جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية القضاء العسكري في ظل القانون 18-14

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- بن هورة سليمة
- مشروك أحلام

إشراف:

حمودي ناصر

لجنة المناقشة

1:د. صغير يوسف.....رئيسًا

2: د. حمودي ناصر.....مشْرِفًا ومقرّرًا

3: أ. مزهود حكيم .....ممتحنا

السنة الجامعية

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتقديـــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

استهل بالشكر والحمد لله عز وجل فإليه ينسب الفضل كله على توفيقنا في انجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل البروفيسور حمودي ناصر على إشرافه علينا وتوجيهنا في هذا العمل جزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة .

و أتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة على ما يبذلونه من جهد في سبيل ترقية البحث العلمي

كما اخص بالشكر والامتنان لزوجي الذي دعمني و رافقني في مواصلة مشواري الدراسي و العلمي

واشكر زميلتي في هذا العمل مشروك أحلام وأتمنى من الله عز وجل أن يوفقها وان يبلغها أعلى المراتب .

بن هورة سليمـــة

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل إلى من اوجب الله تعالى على برهما والإحسان إليهما إلى من وهبتني الحياة والدتي أطال الله في عمرها، إلى من حصد الشوك عن دربي ليمهد لي طريق العلم و زرع في نفسي الطموح والمثابرة إلى والدي رحمة الله عليه ونسال الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وان يسكنه الفردوس الأعلى .

إلى جميع أفراد عائلتي وعائلة زوجي ، إلى عائلتي الصغيرة زوجي حفظه الله و أولادي فطاني لميس – محمد إياد- هيثم

بن هورة سليمـــة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والسّلام على أشرف الأنبياء محمد خاتم الأنبياء والمرسلين؛ أمّا بعد:

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَّيَ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَاَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَالِحِينَ".

سورة النمل/ الآية 19.

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فهو أحق بالشكر على جزيل نعمه، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الله لَا يَشْكُرِ الناس".

لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بعبارات الشكر والعرفان والتقدير لأستاذ الذي قبّل الإشراف على مذكرتي بكل صدر رحب ووقف على كل صغيرة وكبيرة لإنجاز هذا العمل، البروفيسور: **ناصر حمودي.**

والحمد لله من قبل ومن بعد.

أحلام مشروك

إهداء

إلى روح الفقيد الغالي والدي لخضر رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى الشمعة التي أنارت حياتنا بضيائها والدتي العزيزة التي أفنت حياتها لأجل رقينا أدامك الله تاج فوق رؤوسنا

إلى إخوتي أحمد؛ ياسين؛ خالد وعبدو وأخواتي خديجة؛ هجيرة؛ سعيدة(توأم روحي) وحياة(ملاكي الصغير)؛ رفقاء الدرب والروح

إلى كل من عرف وسيعرف أحلام يوما ما

أحلام مشروك

مقدمة

وجود الجيش في كل دولة يعد ضرورة حتمية فهو الذي يقوم بحماية إقليم الدولة من أي عدوان قد يمس به؛ أو بأمنه؛ أو استقراره، هذا الأمر الذي دفع دول العالم إلى سّن قوانين تنظم الجهات القضائية العسكرية الخاصة بها والتي تعتبر الجزائر من بينها، فقد اهتمت منذ استقلالها بتنظيم القوات المسلحة وتطويرها لترقى إلى مصّاف الجيوش العصرية المتقدمة.

ساهمت الطبيعة التنظيمية المتميزة لمرفق الدفاع الوطني في سن قانون خاص متضمن القضاء العسكري بشقيه الموضوعي والإجرائي قصد تحقيق العدالة بين الأشخاص الخاضعين له وهذا من خلال مكافحة الجريمة داخل المجتمع العسكري، إن صح التعبير وفرض الطاعة والانضباط داخله.

يعد قانون القضاء العسكري من القوانين الثابتة قليلة التعديل عكس القوانين الأخرى، فقد أصدر المشرع قوانين تنظم القضاء العسكري بداية من سنة (1964)[1] ، مرورا للأمر الصادر سنة (1971)[2] ، وصولا لأخر تعديل والصادر سنة(2018)[3] والذي يعد القانون ساري المفعول في الوقت الحالي في البلاد.

تمثلت أهم المستجدات التي شهدها التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري في توسيع من تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في مواد الجنايات؛ إضافة إلى تكريس المبدأين الدستورين الهامين والمتمثلين في مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل بين السلطات – الفصل بين جهة الحكم وجهة التحقيق– الأمر الذي لم يكن في السابق؛ حيث كانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم ومرة باعتبارها جهة تحقيق؛ من خلال استحداث مجالس استئناف عسكرية كدرجة ثانية لتقاضي وإنشاء غرف اتهام عسكرية كدرجة ثانية لتحقيق والتي تلعب دورا مهما في سمو العدالة وتحقيقها.

[1] – قانون رقم 64–242 المؤرخ في 22 أوت 1964، المتضمن إنشاء جهات قضائية عسكرية خاصة، جريدة رسمية، رقم 72، المؤرخة في 4 سبتمر 1964.

[2] – قانون رقم 71–28 االمؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية، عدد 95، المؤرخة في 23 نوفمبر 1971.

[3] – قانون رقم 18–14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في أول غشت 2018.

كما نجد أنه قد ضيق من اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين حيث عمل على نقل قضايا الجرائم التي يقوم بها المواطنون المدنيون ضد أمن الدولة إلى الجهات القضائية العادية بدلا من الجهات القضائية العسكرية، إضافة إلى توسيعه من قائمة المتقاضين أمام هذا الأخير لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني زيادة عن العسكريين.

أما فيما يخص الجانب الإجرائي لقانون القضاء العسكري، فنجد أن الدعوى العمومية العسكرية تمر بثلاث مراحل؛ فهي تمر بمرحلة البحث والتحري؛ ثم مرحلة المتابعة التي تتم من قبل وزير الدفاع الوطني كأصل عام واستثناءا من قبل الوكيل العسكري للجمهورية، إضافة إلى مرحلة التحقيق التي يتولاها كل من قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام، أين حاولنا تبيان الأحكام الخاصة لقانون القضاء العسكري.

تعد مرحلة المحاكمة العسكرية المرحلة الأخيرة والحاسمة للمتهم، حيث يتم فيها تحديد مصيره بخصوص التهم الموجهة له سواء كان بصدور حكم بإدانته؛ أو براءته، لذا فهي تعتبر مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها مصير شخص، لذا؛ كان لابد أن يضع المشرع لهذه المرحلة عدة شروط وضوابط تكرس مفهوم المحاكمة العسكرية العادلة، لذا؛ حاولنا تسليط الضوء على ما يميز المحاكمة العسكرية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الطبيعة الخاصة لقانون القضاء العسكري؛ حيث أفرده المشرع بمجموعة من القواعد الاستثنائية التي تحكم فئة من فئات المجتمع وهم العسكريون بمختلف رتبهم ومناصبهم والمهام المنوطة بهم والتي تتلاءم مع نوعية وطبيعة الجرائم المرتكبة نظرا لطابع الخصوصية التي تتمتع بها الحياة العسكرية التي تقتضي الانضباط والحزم.

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الميول والرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع والتطلع إلى مزايا تنظيمه؛ باعتبار الجيش من أكثر الهيئات الحساسة في الدولة. أما فيما يخص الأسباب الموضوعية؛ فتتجلى في البحث في مجال يجهله عامة الناس.

لكل بحث علمي هدف يرجوه الباحث من خلال إجابته على الإشكالية المطروحة، ويتجلى هدفنا من دراسة هذا الموضوع في معرفة الخصوصية التي يتمتع بها هذا نوع من القضاء على القضاء العادي.

فيما يخص الصعوبات فقد واجهنا قلة المراجع في هذا الموضوع وبالأخص على مستوى مكتبة كليتنا؛ يرجع هذا السبب من وجهة نظري إلى عدم إعطاء هذا الموضوع الاهتمام الكافي وذلك لخصوصية طابعه المؤسساتي.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية كالأتي:

فيما تتمثل خصوصية تنظيم أحكام القضاء العسكري في ظل قانون رقم 18-14؟

قصد الإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهجين التحليلي والوصفي وفي بعض الأحيان المنهج المقارن، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الأحكام القانونية كما هي واعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية؛ إضافة إلى محاولتنا الاعتماد على بعض تقنيات المنهج المقارن في المقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية؛ قصد الوقوف على ما يميز الأول عن الثاني من أحكام تخص الجانب الإجرائي للجانب القضائية، دون المقارنة الدقيقة بين القانونين في كل مضامينهما. .

ولإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين؛ كل فصل مقسم إلى مبحثين وتم تقريبا اعتماد التقسيم الثنائي خلال كل مراحل الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول خصوصية الهيكلة التنظيمية للجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها، أين تناولنا في المبحث الأول منه خصوصية تنظيم وتشكيل الجهات العسكرية، أما المبحث الثاني فقد تضمن اختصاصات هذه الجهات.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الخصوصية الإجرائية لقانون القضاء العسكري، أين خصصنا المبحث الأول إلى خصوصية المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري، أما المبحث الثاني فقد تناولنا خصوصية المحاكمة العسكرية.

الفصل الأول

خصوصية الهيكلة التنظيمية للجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها

تسعى كل دولة إلى سن وإصدار العديد من التشريعات والتنظيمات التي تهدف من خلالها إلى تنظيم مختلف جوانب الحياة فيها وتحقيق الاستقرار، إلا أن هذه القوانين تتعرض في معظم الأحيان إلى تجاوزات من قبل مجموعة من الأفراد، محدثين بهذا التجاوز جرائم تخل بأمن المجتمع والتي تظهر بمختلف الأشكال والأساليب وكذا مختلف أنواع المصالح المعتدى عليها، كون الجريمة تبقى ظاهرة اجتماعية ومظهر من مظاهر الخروج على الحياة التي تعاني منها جميع المجتمعات.

تعد القوانين العسكرية من القوانين التي تصدرها الدولة، حيث تشرع هذه القوانين قصد تنظيم عمل المؤسسات العسكرية فيها، بحيث أن المؤسسة العسكرية تتكون من مجموعة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمؤسسات العسكرية التي تعرف بطبيعتها التنظيمية الخاصة والتي تكتسبها من طبيعة الوظيفة المنوطة بها، فهذه المؤسسات الأمنية تُعنى بالحفاظ على كيان الجماعة والوصول إلى تحقيق ما ترمي إليه من تقدم وازدهار من خلال توفير الأمن والاستقرار.

بالرغم من ذلك؛ يوجد داخل المؤسسات العسكرية أفراد ينتمون إليها قد يرتكبون جرائماً باسمها؛ أو تخل بها وتعرف هذه الجرائم بالجرائم العسكرية والتي تعد أخطر من جرائم القانون العام كونها تمس بالنظام العسكري وبالتالي تمس بأمن الدولة وانضباط المؤسسة العسكرية.

لذا ترتب على وجود هذه الجرائم العسكرية إنشاء قضاء عسكري يتولى النظر في الدعاوى الجزائية المتولدة عن الأفراد الذين ينتمون إلى المؤسسات العسكرية، لأن قانون القضاء العسكري يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة وكذا العقوبات المقررة لها والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العسكرية. فهو قانون جزائي خاص بجوار مجموعة القانون الجزائي العام، الذي يعد الأصل في التجريم والعقاب بحيث في حال غياب نص في قانون القضاء العسكري نعود إلى القانون الجزائي العام ألا وهو قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تم سن قانون القضاء العسكري الجزائي لأول مرة في الجزائر؛ بعد الاستعمار سنة 1964 وقد عرف عدة تعديلات في العديد من المراحل كان آخرها سنة 2018، وهذا بصدور قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في29 يوليو2018 المعدل والمتمم لأمر رقم

71- 28 المؤرخ في22 ابريل 1971[1]، حيث أخذ نفس خطى الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016[2] وكذا قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017[3]، في تكريسهم لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تم بموجب هذا القانون استحداث مجالس استئناف عسكرية تختص بالنظر في الاستئناف المطروحة أمامها والمتمثلة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وكذا تم إنشاء غرفة اتهام كدرجة ثانية للتحقيق[4].

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء، فهو مبدأ عالمي تم تكريسه في مختلف دول العالم والتي تعتبر الجزائر من بينهم؛ لاعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك لأنه يتيح الفرصة لأصحاب الخصومة بطرح الدعوى مرة ثانية أمام جهة قضائية جديدة عليا؛ قصد مراجعتها وتدارك ما قد شابها من أخطاء أمام محكمة الدرجة الأولى وهذا عن طريق الاستئناف الذي يعد السبيل الوحيد لوصول الدعوى وطرحها أمام مجلس الاستئناف.

نظّم المشرع الجزائري الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية وأعطى لهم تشكيلة خاصة غير ما هو مألوف عليه في القضاء العادي وهذا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجهات القضائية العسكرية، كما ميزها بقواعد اختصاص خاصة مما جعلها تنفرد بقواعد ذاتية خاصة بها لوحدها تميزها عن غيره من القوانين الأخرى، هذه القواعد الذاتية تتمثل في طبيعة ونوعية الجرائم التي تنظر فيها الجهات القضائية العسكرية، بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين له.

وعليه وجدنا أنه من الملائم أن نخصص مضمون الفصل الأول لدراسة خصوصية التنظيم والتشكيل للجهات القضائية العسكرية وذلك من خلال التطرق إلى كيفية تنظيم هذه الجهات

---

[1]- القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017.

[4] - انظر محاضرات في القانون القضاء العسكري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022-2023، متاحة في موقع elearning.univ-djelfa.dz.

القضائية العسكرية وكذا تشكيلة كل من المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية(**مبحث أول**). لنشرع بعد ذلك في دراسة اختصاصات الجهات القضائية العسكرية، ذلك لاعتبار موضوع الاختصاص مسألة من مسائل النظام العام وما يترتب عن ذلك من نتائج تتعلق بهذه الصفة (**الانتماء للنظام العام**) (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

خصوصية تنظيم وتشكيل الجهات القضائية العسكرية

يعد النظام القضائي للجهات القضائية العسكرية جزءا من النظام القضائي الوطني لذا؛ حرص المشرع الجزائري على تنظيمه تنظيما محكما ينسجم مع المبادئ العامة للتنظيم القضائي الجزائري؛ الذي تخضع له جميع المحاكم والذي يحترم ضمانات المتهم في حصوله على محاكمة عادلة.

باستقرائنا لقانون رقم 18-14 المتضمن ق.ق.ع نجد أن المشرع قد تناول في قسمه الأول ضمن مواده من 03 إلى 12 والتي تضمنت في طياتها أحكام تنظيم وتشكيل الجهات القضائية العسكرية. ولأجل معرفة هذا التنظيم يجب ذكر تركيبته وتشكيلته وأيضا طريقة عمل هذه الجهات القضائية العسكرية.

لذا؛ سنتناول من خلال هذا المبحث إلى خصوصية تنظيم هذه الجهات القضائية العسكرية وذلك باعتبارهم جهات قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام **(مطلب أول)**، لنتطرق ثانيا إلى خصوصية تشكيلة هذه الجهات القضائية العسكرية وذلك طبقا لقانون القضاء العسكري لسنة 2018 **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تنظيم الجهات القضائية العسكرية

يعد تنظيم القضاء العسكري ركيزة القضاء، لهذا تناوله المشرع في مواده من 03 مكرر إلى 05 من قانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري، فالتنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية يقتضي بالضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص قصد تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بالدرجة الأولى، حتى تتمكن من الالتزام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها الموكلة لها من قبل الدستور الجزائري.

أنشأ المشرع الجزائري الجهات القضائية العسكرية وقام بتوزيعها في النواحي العسكرية، لذا؛ ولأجل؛ استيعاب كيفية تنظيم هذه الجهات العسكرية، سنتطرق أولا لتحديد هذه الجهات القضائية العسكرية **(فرع أول)**، لنتطرق ثانيا لتحديد النواحي العسكرية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تحديد الجهات القضائية العسكرية

نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية العسكرية بموجب نص المادة 03 مكرر[1]؛ من خلال تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث أصبحنا أمام درجتين لتقاضي في القضاء العسكري غير الأمر بخصوص تنظيم جهات القضاء العسكري لا يتخلف في هذا الشأن عن جهات القضاء العادي، حيث نجد محاكم عسكرية تعلوها مجالس استئناف عسكرية غير أن الخلاف يكمن في الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجهات القضائية العسكرية من حيث صفة الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها وكذا نوعية الجرائم التي تفصل فيها.

أولا: المحاكم العسكرية

تعتبر المحاكم العسكرية وفقا للمادة 03 مكرر من قانون رقم 18-14 جهة قضائية عسكرية، أي تعد جزء من النظام القضائي للدولة الجزائرية. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الجهة تنظيما محكما ينسجم مع المبادئ العامة للتنظيم القضائي الذي تخضع له كل المحاكم التي تخول ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور الجزائري[2].

كما أن المحاكم العسكرية مقيدة بتطبيق أحكام وقواعد قانون القضاء العسكري، وفي حالة عدم وجود نص فهي ملزمة بتطبيق قواعد القانون الجنائي (**قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**[3]. وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم العسكرية من خلال تشكيل هيئة حكمها والإجراءات المتتبعة أمامها[4]، حيث تعد درجة أولى للتقاضي في القضاء

[1]- المادة 03 مكرر من القانون18-14، المرجع سابق.

[2] . خندق بوعلام، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 06، متاحة على موقع h ttp:// droit .univ-alger.dz.

[3] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص 25.

[4] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سادسة، الجزائر، 2008، ص 331.

العسكري، نظمها المشرع ووضع في كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية، أي تم توزيعها على النواحي العسكرية.

ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية

يعرف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة ويقصد به إعادة النظر في نفس النزاع الذي صدر فيه حكم من قبل محكمة؛ أو لدرجة[1]، حيث يكون ذلك إما بإلغاء الحكم المطعون فيه؛ أو تعديله؛ أو تأييده.

فالاستئناف كطريق من طرق الطعن في الأحكام يهدف إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة درجة أولى يمس بحقوقه وحرياته؛ أو يضر بها، حيث يعيد طرح موضوعه بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية بموجب الاستئناف[2].

ولأجل منح فرصة ثانية لدراسة وتفحص وطرح ملف الدعوى أمام جهة أخرى مرة ثانية، استحدث المشرع الجزائري مجالس الاستئناف العسكرية ووضع مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية[3]. وخصها بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة على المحاكم العسكرية، وذلك بواسطة تشكيلة مغايرة ذات خبرة وتجربة ودراية أكثر من قضاة الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: تحديد النواحي العسكرية

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 18-14 محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية وقام بتوزيعها على النواحي العسكرية طبقا لنص المادة 04 من القانون نفسه.

---

[1] – عبد المالك خولة، طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص24.

[2] . مشري مبروك؛ ورغلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18. 14 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 . 2020، ص 35.

[3] – المادة 03 مكرر من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

وقد حددت النواحي العسكرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84- 358 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية[1]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-278 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية،[2] حيث تم تقسيم التراب الوطني الجزائري بموجبهما إلى ست نواحي عسكرية، تضم كل ناحية منها عدة قطاعات عسكرية[3].

يقصد بهذه النواحي العسكرية تلك المقاطعات ذات الطابع العسكري، التي يشغلها جزء من الجيش قصد تسيير شؤون الجيش الوطني، وتتمثل هذه النواحي العسكرية فيما يلي:

- تتمثل الناحية العسكرية الأولى في البليدة؛ تدخل تحت ولايتها القطاعات التالية: الجزائر، المدية، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة[4].

- الناحية العسكرية الثانية تتمثل في وهران؛ تضم كل من وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تيموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تيسمسيلت[5].

-الناحية العسكرية الثالثة تتمثل في بشار؛ تضم كل من بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف[6].

- الناحية العسكرية الرابعة تتمثل في ورقلة؛ تضم كل من ورقلة، توقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، المغير، غرداية، المنيعة، إيليزي، جانت[7].

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 84-358، مؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، جريدة رسمية، عدد 63، لسنة 1984، معدل ومتمم.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 21-278، مؤرخ في 04 يوليو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، جريدة رسمية، عدد 54، صادر في 11 يوليو 2021.

[3]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المرجع سابق.

[4]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 84- 358، المرجع سابق.

[5]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المرجع نفسه.

[6]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المرجع نفسه.

[7]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-278، المرجع سابق.

– تتمثل الناحية العسكرية الخامسة في قسنطينة؛ تضم كل من قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس[1].

– تتمثل الناحية العسكرية السادسة في تامنغست؛ تضم كل من تامنغست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار[2].

وعليه؛ نستنتج أن هناك 6 نواحي عسكرية توزع عليها الجهات القضائية العسكرية طبقا لما هو منصوص عليه ق.ق.ع؛ حيث تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري[3].

تسمى المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية باسم مقر الناحية العسكرية المتواجدة على مستواها[4]، فمثلا المحكمة العسكرية الموجودة على مستوى الناحية العسكرية الأولى **(البليدة)** تسمى بالمحكمة العسكرية بالبليدة، إضافة إلى أن جلساتهم يمكن أن تعقد في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية الموجودة بها[5]، أي أن المشرع وسع من دائرة انعقاد الجلسات ليشمل كل إقليم الناحية العسكرية لكن يجب الحصول على مقرر من وزير الدفاع[6]، وهذا بسبب مقتضيات معينة حددها قانون القضاء العسكري.

[1]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم84–358، المرجع سابق.

[2]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21–278، المرجع سابق.

[3] – المادة 04 فقرة 1 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[4] – المادة 04 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[5] – المادة 04 فقرة 3 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[6] – المادة 04 فقرة 3 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

تشكيلة الجهات القضائية العسكرية

وضع المشرع الجهات القضائية العسكرية المتمثلة في المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا[1].

وباستقراء لقانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري وبالأخص المادتين 05 و05 مكرر، نجد أن المشرع قد أعطى تشكيلة خاصة لهذه الهيئات القضائية مما جعلها مميزة وذات خصوصية عن باقي الجهات القضائية العسكرية.

وعليه سوف نتطرق أولا إلى فروع هذه الجهات القضائية العسكرية(**فرع أول**)، ثم نتطرق إلى الأشخاص المسيرين لهاته الجهات القضائية العسكرية (**فرع ثان**).

الفرع الأول: فروع الجهات القضائية العسكرية

تضم كل جهة قضائية عسكرية عدة فروع قضائية وتشكيلهم وجمعهم مع بعض يتم تشكيل الجهات القضائية العسكرية، سواء كنا في وقت السلم أو في وقت الحرب فالمشرع لم يغير من هذه التشكيلة.

أولا: فروع المحاكم العسكرية

تضم المحاكم العسكرية سواء كنا في مواد الجنح والمخالفات أو في مواد الجنايات أربع فروع قضائية تتمثل في جهة الحكم؛ النيابة العسكرية؛ غرف التحقيق وكتابة الضبط[2]، حيث نجد على مستوى كل فرع أشخاص مكلفين بممارسة مهامهم وفقا للقانون وهذا قصد تسيير مرفق القضاء العسكري.

نجد جهة الحكم للمحكمة العسكرية في مواد الجنح والمخالفات تتكون من قاضٍ بصفة رئيس؛ لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل؛ يتم تعيينه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

[1] – المادة الأولى من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[2] – المادة 05 فقرة 1 من قانون رقم 18-14، المرجع سابق.

بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، إضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين[1].

أما في مواد الجنايات فنجدها تضم قاضٍ بصفة رئيس؛ لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل؛ إضافة إلى قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين[2]، نفهم من هذا أن المشرع قد اشترط وجوبا أن يكون رئيس المحكمة العسكرية من القضاء العادي[3]، أما باقي التشكيلة فاشترطها من القضاء العسكري وقد أراد المشرع من هذه التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس والخبرة العسكرية في المساعدين[4] والقضاة العسكريين الآخرين.

أما فيما يخص جهة النيابة العسكرية؛ فهي تتكون من وكيل عسكري للجمهورية؛ هو الذي يمثل دور النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده في أداه مهامه نائب وكيل عسكري للجمهورية؛ أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية وكذا كتابة الضبط؛ فهي التي تقوم بتحرير الوثائق[5].

أما غرف التحقيق فتضم قاضي تحقيق عسكري إضافة إلى كتابة ضبط[6] وهذا قصد تحرير محاضر التحقيق فبدون كتابة الضبط لا تكتمل تشكيلة جهة التحقيق وكذلك تشكيلة المحكمة العسكرية فبدون كتابة الضبط تعتبر التشكيلة ناقصة وغير مكتملة.

يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

---

[1]– المادة 05 فقرة 2 من قانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[2]– المادة 05 فقرة 3 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3]– دعماش حياة، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.2022، ص24.

[4]– موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص24.

[5]– المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[6]– المادة10 مكرر 1 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

كما تمارس هذه الجهات القضائية مهامهم طبقا لما هو مذكور في قانون رقم 18-14، أما في حالة غياب نص نعود مباشرة للقانون العام بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يتم تعيين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانيا: فروع مجالس الاستئناف العسكرية

أشارت المادة 05مكرر من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 71-28 أن مجلس الاستئناف العسكري يضم أربع جهات قضائية والتي تتمثل في جهة الحكم، نيابة عسكرية، غرفة اتهام وكتابة ضبط.[2]

تضم كل جهة أشخاص مكلفون بتسيير شؤون الجهة المخولة لهم صلاحياتها؛ حيث تتشكل جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري في مواد الجنح والمخالفات من قاضٍ بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، إضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين[3]. أما في مواد الجنايات فتضم هذه الجهة زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين وكذا مساعدين عسكريين اثنين[4].

يمثل النائب العام العسكري النيابة العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده في أداه وظيفته نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين[5].

أما فيما يخص تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية التي استحدثها المشرع بموجب قانون رقم 18-14، يترأسها رئيس قاضي يعين من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

[1]- المادة 05 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[2]- المادة 05 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3]- المادة 05 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4]- المادة 05 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5]- المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

حافظ الأختام، إضافة إلى قاضيين عسكريين اثنين[1] يتولى وظيفة النيابة العامة النائب العام العسكري؛ أو أحد مساعديه[2]؛ إضافة إلى كتابة الضبط الخاصة بجهة النيابة العسكرية[3].

لتكتمل تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري بتوفر جهة كتابة الضبط الخاصة بجهة الحكم يوم المحاكمة؛ حيث نجد كتابة الضبط على مستوى كل فروع الجهات القضائية العسكرية سواء كنا أمام سلطة الاتهام؛ أو التحقيق؛ أو الحكم فكتابة الضبط موجودة على كل المستويات.

الفرع الثاني: الأشخاص المسيرين للجهات القضائية العسكرية

يتكون مرفق القضاء العسكري في محتواه البشري من القضاة الذين يديرون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية العسكرية رفقة أعوان ومساعدين.

أولا: العنصر القضائي

ترتبط فئة القضاة مباشرة بمسار الدعوى العمومية والتي تعرف بأنها تمر بعدة مراحل من بداية تحريكها مرورا بالتحقيق فيها وصولا إلى النظر والفصل فيها وعلى هذا الأساس سوف نقسم القضاة إلى ثلاثة أنواع: قضاة الحكم، قضاة التحقيق، قضاة النيابة.

1-الأحكام المشتركة بين فئات القضاة العسكريين:

إذا كانت وظائف القضاة تختلف حسب الفئة التي ينتمون إليها، فطريقة تعيينهم وتقليدهم لمهامهم متماثلة[4] فنحن نجد أن القضاة يشتركون في بعض الأحكام وقد توصلنا لهذه الفكرة بعد تطرقنا إلى القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري وكذا المرسوم الرئاسي 19-207 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين[5] والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- المادة 10 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[2]- المادة 10 مكرر فقرة 4 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3]- المادة 10 مكرر فقرة 5 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4]- بوبشير محند أمقران، المرجع سابق، ص 148.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 يوليو 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 25 يوليو 2019.

أ– تجنيد القضاة العسكريين:

يتم تجنيد القضاة العسكريين بطريقتين؛ إما عن طريق المسابقة مباشرة؛ أو عن طريق المسابقة الداخلية من ضمن ضباط الجيش الشعبي وهذا طبقا للمواد من 07 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207[1]، وفقا لمقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني يحدد بموجبه كل ما يخص المسابقة حيث يخضع المترشحون للتجنيد إلى الشروط المنصوص عليها بموجب الأمر 06–02 المؤرخ في 26 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين[2]وكذا إلى الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 19–207.

ب – التكوين:

يخضع الطلبة الناجحين بعد أداء المسابقة إلى تكوين عسكري أولي؛ يحدد عن طريق التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وبعد انتهاء التكوين العسكري الأولي وقبولهم عن طريق المسابقة الداخلية، يتم خضوعهم لتكوين القاضي على مستوى المدرسة العليا للقضاء وبعد انتهاءهم من التكوين تصبح لديهم صفة قاضي عسكري وفق قرار من وزير الدفاع الوطني ويتم دمجهم في سلك القضاة العسكريين[3].

ج – أداء اليمين:

يؤدي القضاة العسكريين عند التحاقهم بوظائفهم اليمين المنصوص عليه في نص المادة 15 من قانون رقم 18–14 المتضمن القضاء العسكري، يؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه، ويوثق ذلك في محضر التنصيب[4] ويودع بملف القاضي الذي يتبع مساره المهني[5].

---

[1] – المواد من 07 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع نفسه.

[2]– أمر رقم 06–02 المؤرخ في 26 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدميين العسكريين، جريدة رسمية، عدد 12، لسنة 2012.

[3]– المواد من 10 إلى 14 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع سابق.

[4] – المادة 15 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[5] – مشري مبروك ؛ رفلي سليمان، المرجع سابق، ص 65.

د – التقييم والترقية:

يخضع القضاة العسكريين إلى تقييم سلطتهم السلمية، وهذا من خلال تنقيط سنوي أو عرضي، وتقوم ترقية القضاة العسكريين على معيار الاقدمية الدنيا في الرتبة المتحصل عليها والاستحقاق. كما تحدد شروط وكيفيات الانتقال من رتبة إلى أخرى وكذا التغير من فئة إلى أخرى، وفقا لقرار صادر من وزير الدفاع الوطني[1].

هـ – الحقوق:

تعد حقوق القضاة حقوق مكفولة دستورية قبل أن تكون مكفولة قانونا، فبالرجوع إلى المادة 172 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد أن الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج[2]، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 207.19 قد تضمن أحكاما تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به، وتدعيم استقلاليته[3]، نذكر البعض منها:

- الاستفادة من حماية الدولة من كل التهديدات، أو الإهانات، أو السب، أو القذف أيا كانت طبيعتها.
- الاستفادة من حماية الدولة من كل أشكال الضغط أو التدخل الذي من شأنه التأثير على حيادة و/أو المساس باستقلاليته.
- الاستفادة من أجر يتضمن مرتبا شهريا وتعويضات، يحدد قيمتهم وكيفية منحها عن طريق التنظيم.
- لا يتحمل القاضي العسكري مسؤولية الأخطاء المرتبطة بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[4].

---

[1] – المواد من 16 إلى 19 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع سابق.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 01 نوفمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] – مشري مبروك؛ ورفلي سليمان، المرجع سابق، ص66.

[4]– المواد من 21 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع سابق.

و – الواجبات:

يترتب على إضفاء الصفة القضائية على القاضي تكليفه بمجموعة من الواجبات ذكرت في المرسوم الرئاسي رقم 19–207 في المواد من 25 إلى 32[1] ، والتي سوف نذكرها كالأتي:

- الالتزام بواجب التحفظ في كل الظروف وهو واجب مكفول دستوريا.
- تجنب كل شبهة أو تصرف يمس بحياده واستقلاليته.
- يمنع على القاضي العسكري ربط علاقات مع أطراف القضية المعروضة أمامه.
- يتعين على القاضي العسكري أن يصدر قراراته وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع إلا للقانون.
- يتعين عليه إعطاء العناية اللازمة لعمله.
- التحلي بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة.
- الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- كتمان سر المداولات والامتناع عن إفشاء أي معلومة تتعلق بالملفات القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يتعين عليه تحسين معارفه والمشاركة في جميع برامج التكوين التي عين فيها.
- يتعين عليه أن يشارك في تكوين مستخدمي وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات والإدارات العمومية.
- التحلي في كل الظروف بسلوك يتماشى وشرف وكرامة صفته كقاضي عسكري.

ز – الأخطاء المهنية:

قد يرتكب القضاة العسكريون أثناء تأدية مهامهم أخطاء مهنية، نجد المشرع ينص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 19–207، نذكر منها البعض:

- إفشاء سر المداولات.
- خرق القضاة العسكريين للنيابة العامة الالتزامات الناجمة عن التبعية السلمية[2].

[1]– المواد من25 إلى 32 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع سابق.

[2]– المادة 33 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 19–207، المرجع نفسه.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي العسكري المعروضة عليه القضية،بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض عدم مصداقيته وحياده[1].
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوصة عليها في المادة 13 من قانون رقم 18-14[2].
- خرق قواعد الإجراءات الجوهرية التي تترتب عليها مساس بحقوق الدفاع أو بالحريات الفردية أو بالنظام العام[3].

كما تحدد بقية الأخطاء في ميثاق أخلاقيات القاضي العسكري الذي يعده الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري، يتم الموافقة عليه من قبل وزير الدفاع الوطني. إضافة إلى أن مهمة معاينة الأخطاء المهنية موكلة للسلطة السلمية المؤهلة، وبعدها تحال على مجلس دراسة الأفعال المهنية وهذا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4].

2 - الأحكام المختلفة بين فئات القضاة العسكريين:

نجد أن وظائف القضاة تختلف باختلاف الفئة التي ينتمون إليها،فكل فئة تنفرد بأحكام تجعلها مميزة عن الأخرى، لذا سنتعرض فيما يلي إلى نقاط الاختلاف بين هذه الفئات العسكرية.

أ - قضاة الحكم:

تطلق عليهم تسمية رجال القضاء الجالس لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس،وهم القضاة المكلفين بمهمة النظر في القضايا المطروحة أمامهم والفصل فيها، ويضم قضاة الحكم في القضاء العسكري نوعان من القضاة، قضاة عاديين والمتمثلين في رئيس المحكمة العسكرية ورئيس مجلس الاستئناف العسكري وكذا رئيس غرفة الاتهام، إضافة إلى القضاة العسكريين الآخرين المكونين لجهة الحكم للجهات القضائية العسكرية.

---

[1] - المادة 33 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع سابق.

[2] - المادة 13 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] - المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع سابق.

[4] - المادة 34 و 35 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع نفسه.

أ – 1– القضاة المدنيين:

نجد أن المشرع قد اشترط في بعض المناصب أن تكون التعيينات من قضاة القضاء العادي فرئيس المحكمة العسكرية و رئيس مجلس الاستئناف العسكري وكذا رئيس غرفة الاتهام الموجودة على مستوى مجلس الاستئناف يحملون صفة القاضي المدني كشرط أول، إلا أنه اشترط كذلك في كل منصب رتبة معينة فنجد رئيس المحكمة العسكرية اشترط فيه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل[1]، أما رئيس مجلس الاستئناف العسكري ورئيس غرفة الاتهام فاشترط فيهم رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل[2]، يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[3].

أ – 2 القضاة العسكريين:

يتم تعيين القضاة العسكريين الموجودين على مستوى جهة الحكم في المحاكم العسكرية وكذا مجالس الاستئناف العسكرية الذين بموجب قرارات صادرة عن وزير الدفاع الوطني وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 19–207 المادة15 منه[4] ويمارسون مهامهم طبقا للنصوص القانونية.

ب – قضاة النيابة العسكرية:

تطلق على أعضاء النيابة العامة تسمية رجال القضاء الواقف؛ فهم يؤدون أعمالهم وهو وقوف وتتمثل مهمة النيابة العسكرية في الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون في قطاع الدفاع الوطني، بحيث لا يختلف دور النيابة العامة العسكرية عن دور النيابة العامة في القانون العامة حرصا من المشرع على توفير ضمانات كافية للمتهم فهي سلطة اتهام

[1]– المادة 05 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[2]– المادة 05 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

– لمادة 10 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3]– المادة 05 فقرة 4 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

–المادة 05 مكرر فقرة 4 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

– المادة 10 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[4]– المادة 15 من المرسوم رئاسي رقم 19–207، المرجع سابق.

تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه من الناحية القانونية أما من الناحية الإدارية فهي مكلفة بالإدارة والتنظيم ومتابعة وتنفيذ العقوبات وغيرها من المهام المنوطة بالنيابة [1].

يتم تعيين النواب العاميين العسكريين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني[2]، كما قد قرر القانون رتبا محددة لفئة قضاة النيابة شملت رئيس النيابة العامة العسكرية، النائب الأول لرئيس النيابة العامة العسكرية، نائب رئيس النيابة العامة العسكرية، رئيس النيابة العسكرية، النائب الأول لرئيس النيابة العسكرية، نائب رئيس النيابة العسكرية [3]، فيما سكت المشرع عن رتبة قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يكون من أعضاء النيابة العسكرية ويتم تعيينه بموجب قرار من طرف وزير الدفاع الوطني، وهو يسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتفريد العقوبات وكذا المعاملات ومراقبة شروط الحبس[4] .

تمارس مهامها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في ظل قانون رقم 18-14[5](سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني).

ج - قضاة التحقيق العسكريين:

خول المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري مهمة التحقيق وأسندها إلى قاضي التحقيق العسكري على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام العسكرية على مستوى ثاني درجة. كما أقر بأن فئة القضاة العسكريين للجهات القضائية للتحقيق تشمل منصبين؛ منصب قاضي التحقيق العسكري ومنصب عضو غرفة الاتهام[6]، يتم تعيين كليهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وتنتهي مهامه بنفس الشكل[7].

---

[1]- بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص35.

[2]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع سابق.

[3]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع نفسه.

[4]- مشري مبروك؛ ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص69.

[5]- المادة 10 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[6] - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع سابق.

[7] - المادة 15 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207، المرجع نفسه.

ثانيا: المساعدون القضائيون العسكريون

يمارس المساعدين مهامهم وفقا لقانون القضاء العسكري ما لم تصدر تعيينات جديدة، ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى، وفي حالة كانت القضية من النوع التي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانونا[1].

يتم تعيينهم من بين العسكريون العاملون بمؤسسة الجيش الشعبي الوطني فهم بالأصل عسكريون يتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2]، ويراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة الحد الأعلى للرتبة والأقدمية. كما يؤدون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها اليمين الخاص بهم المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري، ويحرر محضر بأداء اليمين[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص العسكريين الذين يرفضون بدون وجود عذر مشروع قانونا وبعد تحذيره الاشتراك في جلسات الجهة القضائية العسكرية التي يدعى للمشاركة فيها بعقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر[4].

[1] – لمادة 06 فقرة 02 و03 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] – المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 16 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4]– المادة 318 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

خصوصية اختصاصات الجهات القضائية العسكرية

يلعب موضوع الاختصاص دور هام في القوانين الإجرائية و الشكلية لأهميته في سير الدعوى أمام القضاء الجزائي وهذا حفاظا على حقوق الأطراف، إذ أنه شرط من الشروط الشكلية للدعوى وهو من النظام العام أي لا يجوز مخالفته. كما أنه يمنح للجهة القضائية المعينة سلطة الفصل في القضايا دون سواها، فالاختصاص حينئذ يعد معبرا للموضوع بحيث لا يجيز للقاضي التصدي للاتهام دون التأكد مسبقا من صحة نسب الدعوى للجهة المرفوعة أمامها ويقع تحت طائلة البطلان كل تصرف مخالف له[1].

ويعني الاختصاص صلاحية التحقيق بمقتضى القانون في خصومة معينة[2]، أما بالنسبة للاختصاص القضائي العسكري فيقصد به " السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم العسكرية للفصل في قضية معينة، ويعرف أيضا بأنه صلاحية رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين "[3].

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع قسم الجهات القضائية العسكري إلى درجتين، تتمثل في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية موجودين على مستوى النواحي العسكرية، حيث تنظر هذه الهيئات في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث يحال كل فاعل أصلي أو شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو مدنيا، وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث وهذا من خلال التطرق إلى الاختصاص النوعي لهذه الجهات القضائية العسكرية (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية العسكرية (مطلب ثان).

---

[1]– عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006.

[2]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 367.

[3]– علاء الدين الشلبي؛ عبد الملك الريماوي، معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص ص: 402–236، ص 404.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للجهات القضائي العسكرية

يقوم الاختصاص النوعي للجهات القضائية العسكرية على عنصرين، سوف نتطرق إليهم فيما يلي بحيث نبدأ أولا بالاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة(فرع أول)، أما ثانيا فسنتطرق إلى الاختصاص القضائي بالنظر إلى طبيعة الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة

تتمتع الجهات القضائية العسكرية بنوعين من الاختصاص والذين يتمثلون في :

- الاختصاص في زمن السلم: ففي زمن السلم تتركز الجهات القضائية العسكرية في اختصاصها النوعي بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري فقط[1]؛
- الاختصاص في زمن الحرب: تختص الجهات القضائية في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة بصورته الموسعة[2].

أولا: في زمن السلم

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعليين الأصليين للجريمة والفاعليين المساهمين، والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية وذلك من خلال المعيار الشخصي والموضوعي[3].

1 – المعيار الشخصي:

يعتبر هذا المعيار اعتمادا مباشرا في تحديد الجريمة العسكرية[4] على شخص مرتكبها، فإن كان مرتكب الجريمة شخصا عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها عسكرية، وإلا كانت جريمة

[1]– المادة 25 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[2]– المادة 32 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 25 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[4] – صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص ص 181–212، ص196.

عادية وليست عسكرية، وإعمال هذا المعيار معناه أن جميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين تعتبر جرائم عسكرية باعتبار أن الشخص العسكري قد يرتكب أي جريمة منها. وهو يخالف الواقع إذا أن الشخص العسكري قد يرتكب جرائم من اختصاص القضاء العادي كما أن الشخص المدني قد ارتكب جرائم عسكرية؛ فهو معيار غير منطقي[1].

يراد بهذا المعيار أن الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها[2].

يختص القضاء العسكري في كل الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين والملحقين بهم متى وقعت بسبب تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة[3].

حدد قانون القضاء العسكري الأشخاص الذين يحاكمون أمام جهات القضاء العسكري، لهم صفة محددة متى ارتكبوا جريمة، سواء كانت عسكرية بحتة أو تدخل في نطاق جرائم القانون العام. حيث أن هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم:

- العسكريون ؛ وتنقسم هذه الفئة كالأتي:

- المستخدمون العسكريون العاملون.
- المستخدمون العاملون بموجب عقد.
- المؤدون الخدمة الوطنية أو المعاد استدعائهم في اطار الاحتياط.
- القائمين بالخدمة.
- المنتدبون.
- غير القائمين بالخدمة.
- المستخدمون في حالة عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي من خلال أجل العفو السابق للقرار[4].

---

[1] – صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المرجع سابق، ص196.

[2] – بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص110.

[3] – دعماش حياة، المرجع سابق، ص49.

[4]– المادة 60 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

- المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليها.
- الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- أفراد ملاحي القيادة.
- أسرى الحرب.

أي أن المشرع أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري وهم العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني[1]. لكن باستقرائنا لنص المادة 25 من قانون رقم 18-14 المتضمن القضاء العسكري نقوم باستبعاد المعيار الشخصي بمفرده عند الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية حيث وجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات والشروط المشار إليها في نص المادة 25 من قانون سابق الذكر.

فصفة العسكري أو المدني لا التابع لوزارة الدفاع لوحدها غير كافية من أجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها وإنما وجب أن ترتبط هذه الصفة بالشروط المتمثلة في:

- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.
- أن تقع الجريمة داخل النطاقات العسكرية.

2-العنصر الموضوعي:

يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، ولما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير

[1]- المادة 03 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

مباشر وسواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني، وسواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة[1].

يستمد هذا المعيار مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة من نص المواد 25 و 40 قانون القضاء العسكري والمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم ب:

- الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة.
- لدى المضيف.
- النطاقات العسكرية.

ثانيا: في زمن الحرب

يقوم الاختصاص النوعي للجهات القضائية العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة في زمن الحرب على معيارين؛ سوف نتطرق إليهما فيما يلي:

1 - المعيار الشخصي:

يراد به توفر صفة مشترطة لدى الفاعل يحدد اختصاص جهة قضائية معينة قانونا بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها[2]، حيث تطبق أحكام قانون القضاء العسكري على كافة العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني(**المادة 03 من ق.ق.ع)** ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري فإن الجهات القضائية العسكرية تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري بحيث يحال كل فاعل أصلي أو شريك أخر أمام جهات القضاء العسكري سواء كان عسكريا أم لا[3].

[1] - صلاح الدين جبار، المرجع سابق، ص187.

[2] - كنزة عباد، التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021 ص70.

[3] - كنزة عباد، المرجع نفسه، ص70.

ونستنتج مما سبق أنه تم استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد اختصاص المحاكم العسكرية.

وقد تم تحديد الأشخاص الذين يتم محاكمتهم أثناء الحرب من قبل المحاكم العسكرية، يتمثلون فيما يلي:

- العسكريين؛ ويقصد بهم في مفهوم قانون القضاء العسكري المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة والمنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي من خلال أجل العفو السابق للفرار.
- المستخدمين المدنيين.
- الشخص المتنقل.

كما نجد فئة جديدة أضافتها المادة 28 من قانون القضاء العسكري[1]، والمتمثلين في:

- الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- أفراد ملاحي القيادة.
- أسرى الحرب.

تجدر الإشارة؛ إلى أنه في زمن الحرب تكون المحاكم العسكرية هي المختصة سواء، أكان عسكريا أم لا.

[1]– المادة 28 من قانون رقم 18–14، مرجع سابق.

2 – المعيار الموضوعي:

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

ويستمد هذا المعيار مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة في نص المادة 25 ق.ق.ع؛ حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم ب:

- الجرائم المرتبكة أثناء الخدمة.
- الجرائم المرتكبة لدى المضيف.
- الجرائم المرتكبة داخل النطاقات العسكرية[1].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة

فرق المشرع بموجب قانون القضاء العسكري بخصوص الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة؛ بين زمن السلم والحرب؛ نبين ذلك فيما يلي:

أولا: في زمن السلم

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة العسكرية النظر في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، حيث اكتفى المشرع بالجرائم العسكرية المحضة تاركا الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص القانون العام[2].

ويمكن تصنيف هذه الجرائم كما يلي :

1-جريمة العصيان[3].

2-جريمة الفرار، وتشمل بدورها:

- الفرار أمام عصابة مسلحة[4].

[1]- المادة 25 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2]- راجع المواد من 61 إلى 90 من القانون رقم 18-14، مرجع نفسه.

[3]- المادة 254 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4]- المادة 265 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

- الفرار بمؤامرة[1].
- التحريض على الفرار أو تسهيل ارتكابه[2].
- إخفاء الفار أو تخليصه بطريقة ما[3].

3-الخيانة[4].

4-التجسس[5].

5-المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية[6].

6-سوء استعمال حق المصادرة[7].

7-مخالفة التعليمات العسكرية[8].

ثانيا: في زمن الحرب

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب في كل الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري المتمثلة في العصيان، الفرار، التحريض على الفرار، والإخفاء، الخيانة والتجسس وكذا مخالفة التعليمات العسكرية.

كما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب أيضا بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العدو؛ أو مواطن منظم للعدو على التراب الوطني؛ أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك حسب الحالات التالية:

- ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر؛ أو ضد عسكري يخدم؛ أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري؛ أو ضد شخص فقد جنسيته؛ أو ضد لاجئ مقيم في أحد الأقاليم العسكرية.

---

[1]-المادة 265 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[2]- المادة 271 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3]-المادة 272 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[4]- المواد من 277 إلى 280 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5]- المادة 281 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[6]- المواد من 283 إلى 285 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[7]- المادة 322 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[8]- المواد من 323 إلى 334 من القانون رقم18-14، المرجع نفسه.

– في حال الأضرار بممتلكات أي شخص سواء كان طبيعي؛ أو معنوي من المذكورين سابقا الخاضعين للقانون الجزائري.

– في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجرائم في حالة الحرب؛ أو التذرع بأسباب الحرب دون مبررات قانونية لارتكابها[1].

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية

يرتبط الاختصاص الإقليمي بما يحدده المشرع في نطاق جغرافي تمارس فيه الجهة القضائية صلاحياتها، ولان التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني ليس كمثل التقسيمات الأخرى لأسباب موضوعية فان اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع الاختصاص المعمول به لدى القضاء العاديين وعملا بنص المادة 04 من قانون القضاء العسكري يمتد اختصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي توجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات.

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى قسمين ندرس في القسم الأول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية في زمن السلم **(فرع أول)**، لنتطرق ثانية لاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية في زمن الحرب **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: في زمن السلم

يتحدد الاختصاص الإقليمي بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية وفقا ل ق.ق.ع لعامل أساسي وهو موقع ارتكاب الجريمة أي المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حيث نصت المادتان 25 و 29 من ق.ق.ع على سريان ق.ق.ع على كل من يرتكب الجرائم داخل المؤسسات والنطاقات العسكرية المتمثلة طبقا لنفس التشريع في المنشآت؛ أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة؛ أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.

[1]– المادة 39 من القانون رقم 18–14 ، المرجع سابق.

باستقرائنا ل ق.ق.ع نجد قاعدة عامة لاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية ونجد استثناءات سوف نتطرق إليهم فيما يلي:

أولا: القواعد العامة

باستقرائنا لنص المادة 30 فقرة 1 و 2 من ق.ق.ع[1]، فإن الاختصاص يؤول إلى ثلاثة قضاة على الترتيب الاختياري التنظيمي وهم:

- قاضي مكان ارتكاب الجريمة: إذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.
- قاضي الجهة القضائية العسكرية التي توجد بدائرة الوحدة العسكرية التي يكون المتهم تابعا لها: المحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم.
- قاضي مكان توقيف المتهم: كما تكون المحكمة العسكرية مختصة إذا وقع القبض على المتهم في دائرتها[2].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على قواعد الاختصاص الإقليمي كما هي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ أفضلية المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها عن بقية المحاكم العسكرية الأخرى، وهذا في حالة تنازع الاختصاص[3].

ثانيا: الحالات الخاصة

هناك حالات خاصة يجوز مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[1]– المادة 03 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[2]– كنزة عباد، المرجع سابق، ص69.

[3] – صوالحي أحمد ؛ قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019–2020، ص 20.

1 – حالة رتبة المتهم:

عندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد؛ أو أعلى ؛ أو عندما يكون قاضيا عسكريا؛ أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية؛ أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك[1]، الغاية من مخالفة القواعد التنظيمية في مثل هذه الحالات هي تفادي تأثير رتبة الجاني على سير الدعوى وضمانا لحياد القضاء[2].

2 – حالة إنهاء الخدمة العسكرية:

تكون الجهات القضائية العسكرية لمكان الإقامة مختصة إما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص أجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه؛ أو لدفع اعتراض مهما كانت النتيجة القضائية التي نظرت سابقا في القضية [3]، ويفهم من هذا أنه يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمية التنظيمية بالنسبة لفئات معينة المذكورين في نص المادة[4].

3 – حالة المتهم المقيم بالخارج وحالة المتقاضي المحبوس:

إذا كان الفاعل مقيما خارج التراب الوطني، يعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل[5]، كان هذا من أجل تسهيل إجراءات التقاضي، وعندما يكون المتقاضي المحبوس لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

[1] – المادة 30 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] – صوالحي أحمد أمين ؛ قاسم محمد، المرجع سابق، ص20.

[3] – المادة 35 فقرة 01 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[4] – صوالحي أحمد أمين ؛ قاسم محمد، المرجع سابق، ص21.

[5] – المادة 35 فقرة 02 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

4 – حالة الإحالة لجهة قضائية عسكرية:

يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا، حيث تفصل في كل الجرائم المرتكبة المحالة عليها من طرف المحكمة العليا؛ سواء كانت جريمة عسكرية، أم عادية، ووقعت ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها سواء أكان عسكريا؛ أو شبه عسكري؛ أو مدني فاختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة يستمده من أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: في زمن الحرب

الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب نفسه في زمن السلم، وهذا ما نص عليه ق.ق.ع فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية[2].

وإذا اقتضت الظروف في هذه الحالة جاز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية أخرى بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني[3]. وبالتالي الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يقوم على أسس ثلاث هي:

أولا: مكان وقوع الجريمة

إذ تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب محليا بالجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها.

ثانيا: مكان إيقاف المتهم

كما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب إذا تم القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.

[1]– صوالحي أحمد أمين ؛ قاسم محمد، المرجع سابق، ص21.

[2]– المادة 33 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[3] – المادة 37 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

ثالثا: الوحدة التي يتبعها المتهم

الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم تحدد لنا اختصاص الجهة القضائية العسكرية؛ يقصد المشرع بهذا أن الفئة التي يتبعها لها المتهم هي التي تحدد دائرة اختصاص المحكمة العسكري لمحاكمته[1].

[1]– كنزة عباد، المرجع سابق، ص73.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، أين تناولنا في المبحث الأول خصوصية الهيكلة التنظيمية للجهات القضائية العسكرية، حيث بين كيفية تنظيم الهيكلة المؤسساتية لهذه الجهات وكذا التركيبة البشرية لهذه الجهات محاولين تباين الخصوصية التي تتمتع بها سواء كان من ناحية الصفة العسكرية؛ أو حتى الصلاحيات المخولة لأشخاصها.

أما في المبحث الثاني، الذي تناولنا فيه اختصاصات الجهات القضائية العسكرية نستخلص أن قواعد القضاء العسكري تتحدد وفقا لضوابط ومعايير حيث يقوم الاختصاص النوعي على معيارين ألا وهما المعيار الشخصي والموضوعي؛ المعيار الشخصي يتعلق بالصفة العسكرية لما لها من خصوصية بالنسبة لمهام الدفاع الوطني والوظيفة العسكرية؛ أما المعيار الموضوعي فيتعلق بظروف ارتكاب الجريمة وتطرقنا أخيرا إلى الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية والذي يحدد بمكان وقوع الجريمة.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية لقانون القضاء العسكري

تقوم الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب جريمة فهي تحفظ للمجتمع الحق في توقيع العقاب ضد مرتكب الجريمة متى أثبتت إدانته، غير أن الدعوى العمومية لا تعني بالضرورة تحريكها كلما ارتكبت جريمة وإنما هو متروك لنظر وتقدير النيابة العامة بوصفها الطرف القائم على الحق العام.

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أن الإجراءات الجزائية العسكرية لا تختلف من حيث المراحل التي تمر بها عن إجراءات الدعوى العمومية في القانون العام، حيث يستمد قانون القضاء العسكري معظم أحكامه المتعلقة بالدعوى من قانون الإجراءات الجزائية. حيث نجد أن الدعوى العمومية العسكرية تمر بعدة مراحل متتالية تبدأ بمرحلة البحث والتحري، ثم المتابعة التي يمارسها وزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية والنائب العام العسكري، إضافة إلى مرحلة التحقيق العسكري التي يتولاها قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام، وصولا إلى مرحلة المحاكمة والتي تتولاها المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري وتخضع الجهات القضائية العسكرية لرقابة المحكمة العليا.

وقد أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري لسنة 2018 تحت عنوان الإجراءات الجزائية العسكرية.

وللتفصيل أكثر في هاته الإجراءات الجزائية العسكرية سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كي نتطرق أولا إلى خصوصية المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري(**مبحث أول**)، ثم نتطرق ثانيا إلى خصوصية المحاكمة في قانون القضاء العسكري(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

خصوصية المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري

تنفرد الجريمة العسكرية بطبيعة خاصة مستمدة من الطابع الاستثنائي لها؛ فهي تخضع لقواعد قانون القضاء العسكري الذي ينص على قواعد موضوعية وإجرائية تجعلها في تميز عن الجريمة العادية؛ وهذا بالرغم من وجود تشابه في بعض القواعد بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية إلا أن ذلك لا ينكر فكرة الاختلاف الموجود بينهما.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى خصوصية البحث والتحري والمتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية **(مطلب أول)**، لنتطرق في الثاني إلى خصوصية التحقيق بالنسبة للجرائم العسكرية**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

البحث والتحري والمتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية

يمر ملف الدعوى العمومية بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة والتي يطلق عليها كذلك مرحلة التحقيق الأولى أو المرحلة التحضيرية؛ فهي المرحلة التي تسبق مرحلة المتابعة التي تخلف بدورها عدة إجراءات؛ عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى خصوصية البحث والتحري بالنسبة للجرائم العسكرية**(فرع أول)**، لنتطرق في الثاني إلى إجراءات المتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: البحث والتحري بالنسبة للجرائم العسكرية

يطلق على سلطة البحث والتحري مصطلح الضبط القضائي؛ تمنح هذه السلطة بقوة القانون لأشخاص مخولين لجمع الاستدلالات والتحري وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون العسكري جزءا جنائيا؛ وكذا البحث عن مرتكبي الجرائم وتفتيشهم ومن ثم إحالتهم إلى السلطات المختصة[1].

[1]– كنزة عباد، المرجع سابق، ص ص 20–21.

وقد خول قانون القضاء العسكري مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة الخاصة بالجريمة العسكرية للضبط القضائي العسكري ونظم وظيفته وأعمال رجال الشرطة القضائية العسكرية[1] في المواد من 42 إلى 66 من قانون القضاء العسكري[2].

أولا: أعضاء الضبطية القضائية العسكرية

قسم قانون القضاء العسكري لسنة 2018 أعضاء الضبطية القضائية العسكرية إلى قسمين؛ يتمثل القسم الأول في ضباط الشرطة القضائية العسكرية، أما القسم الثاني فيتمثل في أعوان الشرطة القضائية العسكرية[3]؛ نذكرهم فيما يلي:

1 – ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري كل من:

– كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب الأحكام المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– كل الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

– كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني[4].

إضافة إلى هذه الفئات يوجد بعض الضباط العسكريين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية العسكرية، المتمثلين في:

– قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية.

–رؤساء مختلف مصالح الجيش.

---

[1]– بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص08.

[2]– المواد من 42 إلى 66 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[3]– بوزيدة فاطمة ، المرجع سابق، ص08.

[4] – المادة 45 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري.

كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا[1].

كما يتعين على كل سلطة مدنية بمعناها الواسع؛ سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية أم لا؛ اطلاع رجال الشرطة القضائية العسكرية على كل جريمة تم اكتشافها وتكون تابعة لاختصاصهم العسكري على أن يخبر وكيل الجمهورية بلا تأخير مع إرفاق المحاضر المحررة[2].

2 -أعوان الشرطة القضائية العسكرية:

خول قانون القضاء العسكري فئة من العسكريين مهام أعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[3]؛ وهي كالأتي:

- العسكريون التابعون للدرك الوطني.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية.

يعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدين لضباط الشرطة القضائية العسكرية يتمتعون بصلاحيات محدودة[4].

ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية

خول المشرع الجزائري بموجب قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات واسعة نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه في إطار الضبط القضائي[5]. حيث منح المشرع بعض الإجراءات والصلاحيات التي تسمح لضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة مهامهم المخولة لهم حسب المواد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أما في حالة

[1]- المادة 47 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2]- المادة 42 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3]- المادة 46 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4]- صوالحي أحمد أمين ؛ قاسم محمد، المرجع سابق، ص31.

[5]- كنزة عباد، المرجع سابق، ص23.

ما إذا لم يرد النص على هذه الإجراءات في قانون القضاء العسكري نعود إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1]؛ وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1 – تلقي الشكاوي والبلاغات:

يقصد بالشكاوى أن يبادر الشخص الذي التي تضرر من جريمة بتبليغ السلطات المختصة عنها،أما البلاغات فيقصد بها مبادرة شخص بتبليغ عن جريمة لم يتضرر منها هو شخصيا؛ سواء أكان هذا تبليغ قبل وقوعها، أو أثناء وقوعها، أو بعد وقوعها[2].

لا يشترط أن تكون الجريمة موضوع الشكوى خطيرة أو بسيطة بل يكفي أن يتضمن موضوع الشكوى وقوع الجريمة العسكرية، ويتم إخبار وكيل الجمهورية العسكري المختص بها فورا دون تمهل[3].

2 – إجراءات البحث والتحري:

خص المشرع مهمة البحث والتحري عند وقوع جريمة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، حيث يقومون بضبط مرتكبي الجريمة باستعمال كل الطرق المشروعة قانونا، وذلك سواء أكان بطلب من السلطات المختصة بالملاحقات أو بناءا على التعليمات الصادرة عن الوكيل العسكري للجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم، أو بناءا على طلب من إحدى السلطات المذكورة في نص المادة 47 من قانون رقم 18-14 وهذا طبقا ل ق.ق.ع[4]؛ وتتمثل إجراءات البحث والتحري فيما يلي:

أ – الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:

يلزم على ضباط الشرطة القضائية العسكرية الانتقال فورا بعد تلقيه الخبر إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها والمذكورة في المادة 41 من ق.إ.ج[5]؛ أو إذا طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 51 من ق.ق.ع[6].

---

[1]– كنزة عباد، المرجع سابق، ص28-29.

[2] – كنزة عباد، المرجع نفسه، ص29.

[3]– المادة 49 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[4]– المادة 50 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5] – المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[6] – المادة 51 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

ب –سماع أقوال المشتبه فيهم:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع كل شخص مشتبه فيهم في القضية قصد جمع معلومات عن الجريمة والوصول إلى أدلة[1].

ج – التفتيش والحجز:

يعد التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق؛ وكل ما يفيد الكشف عن حقيقة الجريمة[2].

يجري التفتيش بنفس طرق وأساليب ق.إ.ج؛ حيث تتم عمليات تفتيش مساكن المشتبه فيهم؛ أو محلاتهم وفق الشروط التالية:

- حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء التفتيش، مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش[3].
- يجب احترام ميعاد التفتيش من قبل ضباط الشرطة القضائية ، إذ لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساء؛ إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[4]، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار؛ أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق.ع[5].
- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص قد ساهم في ارتكاب الجناية فغنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجري هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، أما إذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع الشخص المشتبه فيه عن تعيين ممثل له؛ أو كان هاربا

[1] – المادة 51 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[2] – كنزة عباد، المرجع السابق، ص31.

[3] – المادة 44 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[4] – المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5] – المادة 47 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

يجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة استدعاء شاهدين بحضور عملية التفتيش، ويكون هذان الشاهدان من غير الموظفين الخاضعين للسلطة[1].

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا؛ أو أشياء لها علاقة بالجريمة؛ أو بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية. وفي حالة إذا ما تعذر حضوره؛ فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

خول ق.ق.ع لوزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري للجمهورية إصدار تعليمات مكتوبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بالإجراءات والتفتيشات وضبط الأشياء والمستندات داخل المؤسسات العسكرية وخارجها ولو ليلا[3].

ج – 1 – التفتيشات المنفذة داخل المؤسسات العسكرية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بتنفيذ التفتيشات والقيام بالحجز في المؤسسات العسكرية التي يأمر بها وزير الدفاع الوطني؛ أو الوكيل العسكري للجمهورية بموجب تعليمات كتابية؛ سواء أكان في النهار؛ أو في النهار وذلك بعد تلقي الأمر بالتفتيش والحجز مكتوبا[4].

ج – 2 – التفتيشات المنفذة خارج المؤسسة العسكرية:

تنطبق شروط الزمان وشروط الإجراءات المبينة في ق.إ.ج التي سبق أن ذكرناها إضافة إلى إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا والذي يمكنه أن يحضر عملية التفتيش؛ أو يوفد من يمثله لذلك[5]. خول المشرع لوزير الدفاع الوطني، أو وكيل الجمهورية إصدار تعليمات مكتوبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بالإجراءات والتفتيش وضبط الأشياء والمستندات داخل المؤسسات العسكرية ولو كان ذلك ليلا[6].

---

[1] – المادة 43 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2] – المادة 43 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] – المادة 53 من القانون رقم18–14، المرجع سابق.

[4] – المادة 53 من قانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[5]– المادة 45 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[6]– المادة 53 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

د -التوقيف للنظر:

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية؛ صلاحية توقيف أي شخص للنظر، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذلك يعد التوقيف للنظر من وجهة نظر الفقه إجراء استدلالي[1]. وبالرجوع ل ق.ق.ع نجد أن المشرع قد حددها بمدة لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة وذلك بعد إخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا كقاعدة عامة[2]؛ إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكرية للجمهورية في الآجال المحددة في ق.إ.ج؛ كما يمكن تمديد المدة خمس مرات في الجنايات العسكرية[3].

ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي إلى تسليمهم عسكري قائم بالخدمة، عندما يقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي؛ أو الجناية؛ أو الجنحة المتلبس بها؛ أو تنفيذ إنابة قضائية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين الموضعين تحت تصرفهم أكثر من 48 ساعة[4].

يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أو لضباط الشرطة القضائية المدنية توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش؛ قد أحالنا المشرع في هذا الخصوص إلى المواد 57؛ 59؛ 60؛ 63 من ق.ق.ع بحيث نطبق عليهم نفس الإجراءات المطبقة في حق العسكريين المشتبه فيهم، ففي حالة وقوع جناية؛ أو جنحة؛ مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين؛ بحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم؛ ويتم إخطار الوكيل العسكري للجمهورية فورا بذلك مع تبيان له أسباب و أماكن توقيفهم. ينبغي اقتياد العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به؛ أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم للوكيل العسكري للجمهورية؛ أو المدنية المختصة في مهلة لا 48 ساعة؛ إلا أنه يمكن تمديدها بموجب ترخيص كتابي صادر من الوكيل العسكري للجمهورية بموجب

---

[1] – دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008، ص ص 203-223، ص 205.

[2] – المادة 57 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] – المادة 59 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 58 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

ق.إ.ج ؛ يمكن كذلك تمديد مهلة توقفي للنظر إلى 5 مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري[1]. تطبق نفس الأحكام عند توقيف الأشخاص الأجانب عن الجيش للنظر[2].

تخضع مدة التوقيف للنظر لرقابة الوكيل العسكري للجمهورية؛ أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، ويمكنهما تفويض الرقابة إلى كل من وكيل الجمهورية؛ أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية التي وقع في دائرة اختصاصها الوضع تحت الرقابة[3].

3- تحرير المحاضر:

ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبينين فيها أنها قد اتخذت وفق لما هو منصوص عليه قانونا[4]؛ بحيث يحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها، سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها، أو في إطار التحقيقات الأولية؛ مع إخطار الوكيل العسكري للجمهورية. ترسل المحاضر؛ المستندات؛ الوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المحجوزة إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا ويجب أن تبين تلك المحاضر صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها[5].

4 -ضمان سرية التحقيق العسكري:

يجب على كل ضابط عسكري وكل من يشارك في عملية الضبط القضائي العسكري الحفاظ على السر المهني وفقا للشروط المحددة قانونا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ق.ع[6]، وهذا حسب ما تضمنه قانون القضاء العسكري[7].

الفرع الثاني : المتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية

بمجرد اطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية؛ أو إحدى السلطات المختصة ويرى بأنه ينبغي إجراء المتابعة فله أن يصدر أمرا بالمتابعة يوجهه

[1] – المادة 63 من القانون رقم18-14، المرجع سابق.

[2] – المادة 64 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 63 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 54 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[6] – المادة 301 من قانون العقوبات ، المرجع سابق.

[7] – المادة 41 من القانون رقم18-14، المرجع سابق.

لوكيل الجمهورية العسكري وعلى هذا الأخير التصرف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

أولا: الإجراءات العادية في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية

إذا رأت النيابة العسكرية أن الوقائع المقدمة لها تدعو إلى تحريك الدعوى العمومية العسكرية وإجراء المتابعة القضائية فإنها تتابع الأشخاص المرتكبين للجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وذلك وفقا لطرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1].

1 – الطرق العادية:

نص المشرع على الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية في ق.ق.ع ضمن مواده 71، 74، 75؛ وهي:

أ – الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية:

يكون هذا الإجراء فقط في مواد المخالفات والجنح؛ حيث أن مواد الجنايات يتطلب اللجوء فيها إلى التحقيق وجوبا.

يلجأ الوكيل العسكري للجمهورية إلى هذا الإجراء عندما يرى أن القضية المطروحة أمامه لا تشكل جناية، حيث أنه يمكن إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية عن طريق تكليف بالحضور للجلسة المحددة له في هذا التكليف كما يمكنه إحالته كمحبوس بموجب أمر بالإيداع، تحدد النيابة العسكرية أقرب جلسة لانعقاد المحكمة العسكرية، يحق للمتهم لحين افتتاح المرافعات أن يختار دفاعه.

يحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان عن أي جريمة؛ ما عدا القصّر؛ أو إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام[2].

ب – إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق:

يتم اللجوء إلى إجراء إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق في حالة ما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية أين يصبح التحقيق وجوبي[3]، كما

[1] – بوزيدة فاطمة، المرجع سابق ص 37.

[2] – المادة 74 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يلجأ إلى هذا الإجراء متى رأى أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية غير متوفرة كاملة، وكذا عند إيجاد وقائع التي تشكل الجنحة غامضة وكذا المخالفات إن اقتضت الضرورة لذلك.

2 – الطريقة الاستثنائية:

أناط المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط الجلسة[1]، خول له القانون استثناءا في شأن جرائم الجلسات تحريك الدعوى العمومية؛ حيث يحرر الرئيس محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة؛ أو مرتكبي الجريمة أمام السلطة المختصة[2].

بالإضافة إلى ما سبق؛ نجد جرائم لا يقتصر فيها دور الرئيس في تحريك الدعوى العمومية فقط بل يمتد إلى الحكم فيها وذلك فيما يخص جرائم الشغب أو الضجة في الجلسة؛ أو الاعتداء؛ أو الاهانة؛ أو التهديد بالألفاظ؛ أو الإشارات بحق المحكمة أو أحد أعضائها[3].

ثانيا: الإجراءات الخاصة في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية

هذه الإجراءات خاصة بفئة معينة من العسكريين المتهمين بحيث عندما يكون المتهم لرتبة مساوية لرتبة عقيد؛ أعلى؛ عندما يكون قاضيا عسكريا؛ أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية؛ أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك[4]، يعرف هذا بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يعينها وزير الدفاع الوطني وذلك من أجل متابعة؛ أو محاكمة هذه الفئة من العسكريين التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التي يتبعون لها إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازات في التقاضي إلا أنه أوجب عليهم القانون أن يتابعوا؛ أو يحاكموا المتهمون العسكريون أمام جهة قضائية عسكرية على أن

[1]– المادة 136 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[2] – المادة 139 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 137–138 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 30 من القانون رقم18–14، المرجع نفسه.

تكون الجهة القضائية العسكرية التي يتبعون لها وذلك بهدف الحفاظ على مبدأ استقلالية العدالة.

إضافة إلى ذلك عند تطبيقنا للمادة 71 وما يليها والمادة 30 الفقرة 03 من ق.ق.ع.ج نجد أنه في المادة 71 أنه عند إطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر الشرطة القضائية العسكرية؛ أو بعد استلام شكوى؛ أو اتهام وحتى ولو بصفة تلقائية يرى أنه ينبغي إجراء المتابعة، فله أن يصدر أمرا بالمتابعة يوجهه لوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة مرفقا بالتقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، من خلال هذا نفهم أن الشخص المتهم يتابع ويحاكم أمام المحكمة المسندة إليها الاختصاص، أما بالنسبة للمادة 30 فقرة 3 والتي جاءت عكس المادة 71 من ق.ق.ع فأمر المتابعة من خلال هذه المادة يصدر من طرف وزير الدفاع الوطني الذي يرجع له الحق في تعيين الجهة القضائية المختصة بالمتابعة[1].

المطلب الثاني

التحقيق في قانون القضاء العسكري

خول المشرع الجزائري مهمة التحقيق في قانون القضاء العسكري إلى قاضي التحقيق العسكري على مستوى الدرجة الأولى والى غرف الاتهام العسكرية على مستوى الدرجة الثانية، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى التحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري **(فرع أول)**،التحقيق أمام غرف الاتهام العسكرية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: التحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري

يحق لقاضي التحقيق العسكري اتخاذ عدة إجراءات وهذا بهدف الوصول على الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. لذا منح له القانون مجموعة من الأعمال والأوامر؛ سوف نتطرق لهم فيما يلي:

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص ص 38-39.

أولا: أعمال قاضي التحقيق العسكري

يسمح القانون لقاضي التحقيق العسكري بالقيام بأي عمل يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[1]؛ ومن بين الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري ما يلي:

1-الانتقال للمعاينة:

لم ينص قانون القضاء العسكري على المعاينة بالنسبة لقاضي التحقيق العسكري لكننا نجد بأن المشرع قد خول لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق العادي[2]؛ نفهم من ذلك أنه يحق لقاضي التحقيق العسكري القيام بإجراء المعاينة أي انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة قصد معاينة المكان والأشياء الموجودة به، وهو إجراء اختياري حيث يحق له القيام به من عدمه[3].

2-الاستجواب:

خول القانون لقاضي التحقيق العسكري القيام بمهمة استجواب المتهم في القضايا الجزائية العسكرية؛ وهو يعتبر من أهم إجراءات الدعوى الجنائية لأنه يقوم بالربط بين وقائع الجريمة والأقوال المقدمة قصد تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو الوصول إلى الحقيقة[4].

باستقرائنا ل ق.ق.ع نجد أن المشرع قد أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج حيث يجب على قاضي التحقيق العسكري التحقق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصراحة وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويوثق ذلك في محضر التحقيق أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم في حقه في اختيار محامي عنه فغن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه هذا في حالة إذا طلب المتهم من قاضي التحقيق توكيل محامي ويحرر ذلك في المحضر، إضافة إلى أنه ينبغي تنبيه المتهم من قبل قاضي التحقيق على وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه؛ كما

[1] – المادة 76 فقرة 1 من القانون 18-14، المرجع سابق.

[2] – المادة 76 فقرة 1 من قانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص57.

[4] – كنزة عباد، المرجع سابق، 39.

يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة هذا طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج[1].

إضافة لما سبق؛ يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يعين له مدافعا وذلك في حالة طلب المتهم ذلك ويحرر ذلك في محضر التحقيق، إلا أن تعيين المدافع من قبل قاضي التحقيق العسكري يكون إلزاميا عندما المتهم متابع بجناية؛ أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبس. ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر من اختياره غير المدافع المختار أوليا؛ أو المعين تلقائيا وذلك طيلة فترة التحقيق ولحين مثوله أمام المحكمة العسكرية المحالة إليها القضية[2].

ويجب عليه تطبيق هذه الإجراءات حرفيا كما نص عليها القانون وإلا ترتب على ذلك البطلان[3] خاصة في حالة الإخلال بحقوق الدفاع، باعتبار أن غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات المرفوعة لها من خلال التحقيق التحضيري[4]؛ فإن غرفة الاتهام تبت في قرار بطلان التحقيق فيما إذا كان يجب حصر الإجراء الفاسد**(كلمة الفاسد هنا لا ترمي إلى المعنى الدقيق الذي يشير غليه النص لأن كلمة فاسد تطلق على الأشياء المنتهية الصلاحية على حد علمي؛ لذا كان من الأحسن وفق وجهة نظري أن يستعمل المشرع مصطلح الخاطئ في هذا الخصوص لكي يكون النص واضح ودقيق)**؛ أو تمديده على الإجراءات الواقعة بعده بصفة كلية؛ أو جزئية[5].

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط؛ بحيث يكون هذا التنازل صريحا ولا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا[6].

---

[1] – المادة 76 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] – المادة 79 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] – المادة 87 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 114 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5] – المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[6] – المادة 87 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

3 – التفتيش:

يعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق التحضيري يهدف إلى جمع الأدلة الخاصة بالجريمة ونسبتها إلى المتهم[1]، كما أن هذا الإجراء يمس بحرمة المساكن؛ لذلك ألزم المشرع قاضي التحقيق العسكري بتطبيق عدة شروط (تم التطرق إليهم سابق في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني).

4 – استرداد الأشياء المضبوطة:

قد يتم ضبط أشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في الوصول إلى الحقيقة، حيث تظل هذه الأشياء محجوزة لحين الفصل في ملف الدعوى العمومية العسكرية ويجوز للمتهم ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على الشيء موضوع تحت سلطة القضاء تقديم طلب الاسترداد من قاضي التحقيق العسكري ويبلغ الطلب المقدم من طرف المتهم للنيابة العامة العسكرية.

ويبلغ الطلب المقدم من طرف الغير للنيابة العامة العسكرية والمتهم على أن يقدموا ملاحظتهم بشأن الطلب وذلك في مهلة 3 أيام من تبليغه ليفصل قاضي التحقيق العسكري في طلب الرد حسب تقديره ويمكن لذوي الشأن رفع تظلم وذلك بإحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب الاسترداد إلى غرفة الاتهام عن طريق تقديم عريضة خلال مدة 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق، فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته شأنه شأن المتهم والنيابة العسكرية ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات[2]، طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أحالنا إليه قانون القضاء العسكري.

5–سماع الشهود:

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء كل من يرى أن له فائدة في سماع شهادته قصد سماع ما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق العسكري[3]، أما في حالة عدم حضور الشاهد فيلجأ قاضي التحقيق العسكري إلى تطبيق نفس إجراءات قاضي التحقيق العادي[4]؛ حيث

[1] – المادة 80 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[2] – كنزة عباد، المرجع سابق، ص 42.

[3] – المادة 81 فقرة1 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[4] – المادة 81 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

يجوز لقاضي التحقيق العسكري جلبه جبرا بواسطة القوة العمومية وهذا بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية؛ وكذا الحكم عليه بغرامة إن دعت الضرورة لذلك[1].

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق العسكري

تقسم أوامر قاضي التحقيق العسكري من حيث طبيعتها إلى أوامر إدارية تتعلق بدوره في التحقيق والتي لا يمكن استئنافها أمام غرفة الاتهام وأوامر قضائية؛ يصدرها عند فتح التحقيق، أو أثناء التحقيق، أو عند انتهاء التحقيق التحضيري[2].

1 – الأوامر القضائية:

منح المشرع لقاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار أوامر قضائية في مواجهة المتهمين، حيث تعد هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق العسكري وهذا لما تحمله من انتهاك للحرية الفردية؛ نذكر هذه الأوامر فيما يلي:

أ – الأمر بالإحضار:

يقصد به طبقا ل ق.إ.ج ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية قصد جلب المتهم ليمثل أمامه على الفور[3]، والهدف من هذا هو إحضاره بغرض سؤاله عن الجرم المتابع به والوصول إلى معلومات تفيد التحقيق[4].

تختلف إجراءات الأمر بالإحضار بالنسبة للمتهم الطليق والمتهم المحبوس؛ سنبين ذلك فيما يلي:

أ –1 – الأمر بالإحضار المتهم غير المحبوس:

يصدر الأمر بالإحضار من قبل قاضي التحقيق العسكري يوجه إلى رجال الضبطية القضائية العسكرية قصد البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا من أجل استجوابه عن حقيقة

---

[1] – المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2] – خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017–2018، ص63.

[3] – المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[4] – بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02 جوان 2020، ص ص 253 إلى 264، ص 255.

الأفعال المنسوبة إليه؛ ليتم بعدها إطلاق سراحه؛ أو إصدار أمر أخر في حقه ألا وهو الأمر بالإيداع إن دعت الضرورة لذلك[1].

أما في حالة القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة العسكرية التي يعمل بها قاضي التحقيق العسكري يوجه مباشرة إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص بمكان إلقاء القبض عليه؛ حيث يقوم باستجوابه بعد تأكد من هويته وينبهه بأنه حر في الإدلاء بشهادته من عدمها ليقوم بعدها مباشرة بإخطار قاضي التحقيق العسكري الذي قام بإصدار أمر بإحضاره ويطلب من رجال الضبطية القضائية العسكرية نقله في الحال إلى قاضي التحقيق العسكري مصدر هذا الأمر[2].

أ – 2 – الأمر بالإحضار المتهم المحبوس:

يبلغ المتهم الصادر في حقه أمر بالإحضار من قبل رئيس المؤسسة العقابية ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بكل الوسائل المتاحة بشرط أن تتضمن كل البيانات الشخصية للمتهم[3].

ب – الأمر بالقبض:

يعتبر هذا الأمر من أخطر الإجراءات التي يقوم قاضي التحقيق بإصدارها خلال سير الإجراءات وهذا لمساسه بحرية المتهم، لذا فهو يتخذه في حالات معينة محددة قانونا[4].

يقصد بالأمر بالقبض طبقا ل ق.إ.ج أنه ذلك الأمر الذي يوجه إلى رجال القوة العمومية للبحث عن متهم وتوجيه بعد إلقاء القبض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ذاته[5].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء نجد ق.إ.ج ينص على عدة ضوابط له؛ نذكرهم فيما يلي:

- أن يكون المتهم هاربا؛ أو مختفي عن العدالة؛ أو مقيم خارج التراب الوطني.
- أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس؛ أو بعقوبة أشد جسامة.
- يساق المتهم مباشرة إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض.

---

[1] – كنزة عباد، المرجع سابق، ص44.

[2] – كنزة عباد، المرجع سابق، ص45.

[3] – المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[4] – بوشليق كمال، المرجع سابق، ص 258.

[5] – المادة 119 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

- استطلاع أمر الوكيل العسكري للجمهورية المختص قبل اتخاذ الأمر.
- استجواب المتهم خلال 48 ساعة في حالة إلقاء القبض عليه في دائرة الاختصاص، وفي حالة عدم الاستجواب يقدم إلى الوكيل العسكري للجمهورية ليلتمس هذا الأخير من أي قاضي من قضاة المحكمة العسكرية استجوابه في الحال وإلا إطلاق سراحه؛ لأنه في حالة مرور 48 ساعة وبقاء المتهم مقبوض عليه يعد ذلك حبس بصفة تعسفية يعرض أصحابها للمسائلة الجنائية[1]. أما في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري مصدر أمر القبض يوجه مباشرة إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص بمكان إلقاء القبض عليه؛ حيث يقوم بتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في الإدلاء بشهادته من عدمها ليقوم بعدها مباشرة بإخطار قاضي التحقيق العسكري الذي قام بإصدار أمر القبض ويطلب من المصالح المعينة نقله في الحال إلى قاضي التحقيق العسكري مصدر هذا الأمر[2].
- إذا تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ليحرر بعدها محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور شخصين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ويوقعان على المحضر؛ فإن لم يمكنهما التوقيع؛ أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الموجه لهما[3].

ج – الأمر بالإيداع:

يقصد بالأمر بالإيداع وفقا ل ق.إ.ج ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية؛ إذا كان قد بلغ به من قبل[4].

أجاز المشرع لقاضي التحقيق العسكري من تلقاء نفسه؛ أو بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية العسكرية، إلا أنه لا يجوز له إصداره في حالة ما إذا كان أمام جنحة مخالف عليها بغرامة أو مخالفة فقط؛ إضافة إلى أن هذا الأمر

[1] – المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] – المادة 121 فقرة 4–5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[3] – المادة 122 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

لا يجوز إصداره قبل استجواب المتهم[1] ويتعين أن يبلغ قاضي التحقيق الأمر بالإيداع للمتهم في محضر الاستجواب[2].

د – الأمر بالحبس المؤقت:

باستقرائنا للمواد المتضمنة إجراء الحبس المؤقت لاسيما المواد 103 مكرر، 103 مكرر 1، 103 مكرر 2، 103 مكرر 3 المنصوص عليها في قانون رقم 1814 نلاحظ أن المشرع لم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة، وفي ظل غياب مثل هذه الإحالة لا مجال لتطبيق القواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي لإجراء الحبس المؤقت؛ الذي تم تكريسه في الدستور كحق دستوري(**المادة 44 من تعديل الدستوري لسنة 2020**)، إذ كان من المفترض أن يتم التنصيص على ذلك صراحة إما بنص صريح؛ أو عن طريق الإحالة.

وعليه؛ فإننا نرى أن المشرع لم يتعامل بمبدأ المساواة مع المتهم المحبوس مؤقتا في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري مهما كانت الفئة التي ينتمي إليها. ولعل هذا التمييز يرجع إلى أن القضاء العسكري ذا خصوصية يجعله يتميز عن القضاء العادي ومع ذلك حبذا لو تم إدراج نصوص صريحة؛ أو عن طريق الإحالة الطابع الاستثنائي لإجراء الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية، لأنه من الإنصاف أن يقف القضاء ككل على مسافة واحدة مع جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم، سواء أكانت عسكرية؛ أو عادية؛ أو غيرهما دون انتقائية[3].

إلا أنه يفرض ضرورة الأخذ بالطابع الاستثنائي لإجراء الحبس المؤقت مع كل ما يترتب عنه من أثار؛ قصد تحقيق المساواة بين الأشخاص العاديين أنفسهم وبغض النظر عن صفة العسكري خاصة وأنه في مجال الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري(**تم التطرق إليه سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول**)؛ فهو يشمل كل الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعون لوزارة الدفاع الوطني وكذا المرتكبة من طرف المدنيين داخل النطاق العسكري، إذن فصفة العسكري ليست شرطا في جميع الحالات لانعقاد اختصاص القضاء العسكري؛ حيث يوجد تمديد لاختصاص القضاء العسكري للفصل في جرائم

[1] – المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] – المادة 84 من قانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[3] – شريفة سوماتي، الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18–14 يتضمن قانون القضاء العسكري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، متاحة في موقع h ttp:// droit .univ-alger.dz.

مرتكبة من قبل أشخاص عاديين داخل النطاقات العسكرية طبقا لنص المادة 25 من قانون رقم 18-14.

فكيف يفسر أمر أن الجاني العادي يستفيد من كل الضمانات التي يقررها ق.إ.ج في مجال الحبس المؤقت وفي الوقت ذاته لا يستفيد من كل هذه الضمانات لمجرد أنه ارتكب جريمة عسكرية، أو ارتكب جريمة معينة داخل النطاق العسكري[1]؟

د - 1- مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح في قانون القضاء العسكري:

باستقرائنا للمادة 103 من قانون رقم 18-14 نجد أن المشرع قد وضع قاعدة عامة لمدة الحبس المؤقت في الجنح؛ ثم أضاف استثناء، سوف نتطرق لهم فيما يلي:

❖ **القاعدة العامة:**

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح مدة 04 أشهر؛ إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتجاوز مدة 5 سنوات حبس[2]؛ أي أن المشرع اشترط للوضع في الحبس المؤقت أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبس؛ غير أنه لم يحدد ما إذا كانت عقوبة 5 سنوات هذه مقررة في الحد الأدنى؛ أو الأقصى للعقوبة؟ كما هو معمول به في ق.إ.ج التي تشترط الحد الأقصى للعقوبة.

يمنح ق.ق.ع سلطة واسعة لقاضي التحقيق العسكري في الوضع بالحبس المؤقت لكون المشرع لم يحدد حدا معينا للجريمة وعلى هذا الأساس فكل الجرائم المعاقب عليها بالحبس في مواد الجنح يجوز الوضع فيها إجراء الحبس المؤقت؛ حتى وإن كانت جرائم بسيطة لا يتجاوز الحكم فيها سنة واحدة. وهذه تعتبر النقطة الثانية التي تأكد عدم المساواة بين المتهمين[3].

❖ **الاستثناء:**

- يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة بنفس المدة(**4 أشهر**) أي تصبح مدة الحبس المؤقت هنا 8 أشهر وهذا لضرورة استكمال التحقيق وبناء على عناصر الملف[4].
- يجوز تمديد المدة مرتين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق 05 سنوات حبس أي تصبح المدة مقدرة ب 12 شهرا وذلك بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري

[1] – شريفة سوماتي، المرجع سابق.

[2] – المادة 103 مكرر من قانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] – شريفة سوماتي، المرجع سابق.

[4] – المادة 103 مكرر من قانون رقم 18-14، المرجع سابق.

للجمهورية المسبب[1] وهي مدة طويلة تماثل المدة الإجمالية للحبس المؤقت في مادة الجنايات التي تقل العقوبة المقررة فيها عن 20 سنة **(المادة 125-1 ق.إ.ج)**

د – 2 – مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات في قانون القضاء العسكري:

- يمكن لقاضي التحقيق العسكري حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة لتجديد 03 مرات بنفس المدة أي تصبح المدة هنا مقدرة ب 16 شهرا، حسب ضرورة استكمال التحقيق وذلك وفقا لأمر مسبب من الوكيل العسكري للجمهورية[2].
- يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري؛ أو الوكيل العسكري للجمهورية، أن تمدد في مدة الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد**(أي تصبح المدة 8 أشهر)**، يقدم الطلب في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت.
- يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من قاضي التحقيق العسكري؛ أو الوكيل العسكري للجمهورية المسبب المقدم لها قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت قصد تمديد فترة الحبس المؤقت ويجوز تمديد هذه الفترة 4 مرات بنفس الفترة والمتمثلة في 4 أشهر**(أي 20 شهرا)** وذلك في الجريمة المنظمة وجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا جريمة تبييض الأموال؛ أو الإرهاب[3]. لكنه أمر محير أن نجد جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المكيفة على أنها جنحة؛ عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات؛ أن يتم تمديد فترة الحبس المؤقت فيها بكل هذه المدة الطويلة وهي تماثل المدة التي منحها المشرع في ق.إ.ج إلى الجرائم التي تساوي؛ أو تفوق 20 سنة؛ أو المعاقب عليها بالسجن المؤبد؛ أو الإعدام **(المادة125 مكرر من ق.إ.ج)**.

هـ – الرقابة القضائية:

تعرف الرقابة القضائية على أنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما؛ أو المتهم.

---

[1] – المادة 103 مكرر 01 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] – المادة 103 مكرر 02 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 103 مكرر 03 من القانون رقم 18-14، مرجع نفسه.

باستقرائنا للمادة 102 مكرر من قانون رقم 18-14 والذي نص على أن قاضي التحقيق العسكري يجوز له وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية وذلك وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفقا لنص المادة سالف الذكر؛ نفهم أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على شروط وضع الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نفهم أن المشرع بذكره لمصطلح الأجانب عن الجيش فقط؛ فهو يستثنى وضع العسكريين والشبيهين بالعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الرقابة القضائية فإن كان هذا صحيح، فماذا يفسر لنا قاعدة " في ظل غياب نص خاص نعود إلى تطبيق القواعد العامة "؟

أما بالنسبة لأشخاص الأجانب عن الجيش فيجوز لقاضي التحقيق العسكري بصريح العبارة تطبيق التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 125 مكرر، أي تتمثل التزامات الرقابة القضائية العسكرية فيما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق العسكري إلا بإذن منه.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق العسكري.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق العسكري.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني؛ أو ممارسة مهنة؛ أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط؛ أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق العسكري مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، في حالة ارتكاب جريمة إثر ممارسة؛ أو بمناسبة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جرائم جديدة.
- الامتناع عن رؤية؛ أو الاجتماع بالأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق العسكري.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وغن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة العسكرية وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق العسكري.
- المكوث في إقامة محمية وعدم مغادرتها إلا بإذن قاضي التحقيق العسكري في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية؛ أو تخريبية لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة 3

أشهر في كل تمديد ويتعرض كل من يقدم على إفشاء أية معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا وفقا لشروط ومواقيت محددة.

تقدير هذه المسائل تبقى من سلطات قاضي التحقيق العسكري وحده أثناء تنفيذ الرقابة القضائية[1].

2 – الأوامر الإدارية(أوامر التصرف):

بمجرد انتهاء التحقيق التحضيري يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال ملف الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية؛ بحيث يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر الأوامر التالية:

أ – الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة:

يقصد بالإحالة من الناحية الإجرائية الانتقال من مرحلة الاتهام والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وهو يعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة للنظر في الدعوى[2].

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بإحالة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها للمحكمة العسكرية المختصة إن رأى ضرورة لذلك؛ بحيث إذا رأي قاضي التحقيق العسكري أن الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية، يحيلها إلى الوكيل العسكري للجمهورية ليقدمها إلى المحكمة العسكرية، فهو يعد سبب في انعقاد ولاية المحكمة العسكرية في النظر بالدعوى[3].

ب – الأمر بألاّ وجه للمتابعة:

يعد الأمر بألاّ وجه للمتابعة أمر قضائي يقرر قاضي التحقيق العسكري من خلاله عدم السير في الدعوى العمومية العسكرية لتوافر أسباب تحول دون ذلك[4]؛ وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة من الأساس.

---

[1] – شريفة سوماتي، المرجع سابق.

[2] – كنزة عباد، المرجع سابق، ص 50.

[3] – المادة 95 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[4] – بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص 66.

- التحقيقات لم تمكن من معرفة هوية المتهم.
- عدم وجود أدلة كافية لإدانة المتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم الإفراج على المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر بمجرد صدور أمر بالأوجه للمتابعة[1].

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

لقد تضمن قانون القضاء العسكري كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري؛ بحيث أحالنا إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية؛ إلا أن هذا لا يعني عدم تفردها بخصوصية، بل قد نص على أحكام خاصة في هذا الأساس وهذا لطبيعة الخاصة التي تتميز بها ألا وهي صفة العسكري[2].

1 - أصحاب الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

منح المشرع بموجب المادة 98 من ق.ق.ع الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق القابلة لاستئناف(الأوامر القضائية) لكل من للوكيل العسكري للجمهورية والذي له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري؛ المتهم المفرج عنه والمتهم المحبوس لهم الحق في استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه، إما من تلقاء نفسه؛ أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص؛ أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية؛ أو رفض طلب إجراء خبرة؛ أو خبرة تكميلية؛ أو خبرة مضادة وكذا إذا رفض تلقي تصريحات المتهم؛ أو رفض تلقي تصريحات شاهد؛ أو رفض إجراء مواجهة المتهم مع شاهد؛ أو متهم آخر؛ أو رفض إجراء معاينة؛ أو إحضار لأي سند يفيد في إظهار الحقيقة ، أمر الوضع في الحبس المؤقت وكذا الأمر بالإفراج[3].

نلاحظ في هذا الأساس مقارنة ب ق.إ.ج **(المادة 171)** أن المشرع لم يذكر النائب العام العسكري بين الأشخاص الذي منح لهم في ق.ق.ع إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري.

---

[1] - المادة 94 فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] - المواد من 97 إلى 101 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] - المادة 97 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

2 – ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

حدد المشرع مدة استئناف أوامر قاضي التحقيق ب 3 أيام لكل من له الحق في استئناف هذه الأوامر؛ دون أن يفرق بين أي أحد من أصحاب الحق في الاستئناف مثل ما هو معمول به في ق.إ.ج **(منح ق.إ.ج للوكيل الجمهورية مدة 3 أيام من صدور الأمر لتقديم استئنافه؛ أما النائب العام فمنح له مدة 20 يوم)**، يبدأ سريان الميعاد بالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية من يوم تبليغ الأمر، أما بالنسبة للمتهم المفرج عنه يبدأ سريان الميعاد ابتداء من تبليغه شخصيا؛ أو تبليغ قطعته العسكرية **(يستحسن لو ذكر المشرع مصطلح مقاطعة؛ أو مصطلح الفئة في مكان استعمال مصطلح قطعة لأن كلمة قطعة تطلق على جزء من شيء مادي وليس معنوي؛ لذا من وجهة نظري يستحسن تغيير المصطلح ليكون النص واضح ودقيق لا يحمل أي غموض)** إذا كان في غياب غير قانوني، أما بالنسبة لكل متقاض أخر ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية، أما المتهم المحبوس فيبدأ ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة ويجب أن يحاط المتهم بكل هذه الأمور[1].

3 – كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

سوف نتطرق في هذا الخصوص إلى كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري من قبل كل من الوكيل العسكري للجمهورية، المتهم المفرج عنه والمتهم المحبوس.

أ – استئناف الوكيل العسكري للجمهورية لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

منح القانون الحق لوكيل الجمهورية العسكري الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وذلك في جميع الحالات، حيث يقوم برفع طلب الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق بموجب تصريح مقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[2] وذلك في ظرف 03 أيام يبدأ سريانها ابتداء من تبليغ الأمر القضائي العسكري.

ب – استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

فرق المشرع بين استئناف المتهم المفرج عنه والمتهم المحبوس؛ سوف نبين ذلك فيما يلي:

---

[1] – المادة 99 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[2] – المادة 98 فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

ب – 1 – استئناف المتهم المفرج عنه لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

منح ق.ق.ع للمتهم المفرج عنه الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، من خلال تقديمه تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[1]، وذلك في أجل ثلاثة أيام يبدأ سريانها ابتداء من تبليغه شخصيا؛ أو في حالة غيابه غير القانوني تبليغ قطعته العسكرية**(الفئة التي ينتمي إليها)**.

ب –استئناف المتهم المحبوس لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

منح المشرع الحق للمتهم المحبوس استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري وذلك من خلال تقديم رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية الموجود بها المتهم المحبوس، الذي يسلم لقاء ذلك وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة. ويتم إحالة الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية وتقدر مدة الاستئناف بثلاثة أيام يبدأ سريانها ابتداء من يوم تبلغيه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المحبوس فيها المتهم[2].

رابعا: بطلان إجراءات التحقيق العسكري

أورد المشرع الجزائري إجراءات بطلان إجراءات التحقيق العسكري في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري، وقد أجاز المشرع الحق في طلب البطلان إلى الأطراف المذكورين فيما يلي:

1–من طرف قاضي التحقيق العسكري:

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أنه يوجد إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان؛ فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام وذلك قصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأى الوكيل العسكري للجمهورية[3]، ذلك لأن المشرع لم يمنح له صلاحية تصحيح الأخطاء الواقعة تلقائية من نفسه وإنما خول ذلك لغرفة الاتهام وحدها دون سواها، سواء أكان هو من تسبب في هذا الإجراء الباطل بقيامه به شخصيا؛ أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية وسواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام؛ أو تعلق بمصلحة الخصوم[4].

---

[1]– المادة 98 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[2]– المادة 99 فقرة 4 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 88 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[4] – بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد1، غرداية، جوان 2022، ص ص 523–538، ص529.

2 – من طرف الوكيل العسكري للجمهورية:

خول قانون القضاء العسكري للوكيل العسكري للجمهورية هذا الحق وذلك في حالة ما إذا رأى عيبا في الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق العسكري[1].

3- من طرف المتهم:

لم يعط المشرع المتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق صراحة وإنما أعطى له الحق في طلب الالتماس من قاضي التحقيق العسكري؛ أو الوكيل العسكري للجمهورية رفع هذا الأمر إلى غرفة الاتهام وذلك وفقا لعريضة يقدمها المدافع[2].

4 – من طرف غرفة الاتهام العسكرية:

أعطى القانون لغرفة الاتهام العسكرية الحق في إثارة بطلان إجراءات التحقيق العسكري من تلقاء نفسها إما كليا؛ أو جزئيا[3].

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية

أعطى المشرع لغرفة الاتهام العسكرية اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق العسكري؛ أو ضباط الشرطة القضائية العسكرية فلا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية عن ثلاثة أمور؛ أولا هي تعد جهة استئناف إذ يطعن أمامها في أوامر قاضي التحقيق العسكري، ثانيا هي جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، ثالثا تعد غرفة الاتهام العسكرية جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي العسكري[4].

أولا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة استئناف

تختص غرفة الاتهام العسكرية بالفصل في موضوع الاستئناف المرفوع إليها خلال مرحلة التحقيق التحضيري[5]، فهي تتولى مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف وتقوم بالفصل في ذلك

[1]– المادة 88 فقرة 2 من القانون رقم 18–14 مرجع سابق.

[2]– المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 18–14 مرجع نفسه.

[3]– المادة 114 من القانون رقم 18–14، مرجع نفسه.

[4] – كنزة عباد، المرجع سابق، ص 55.

[5] – المادة 114 من القانون 18–14، مرجع نفسه.

بقرار نهائي يكون إما بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري؛ أو بإلغائه وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره[1].

ثانيا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة رقابة وإشراف

أعطى المشرع لغرفة الاتهام العسكرية الحق في الرقابة والإشراف على التحقيق العسكري، فقد أعطى لها سلطة تستطيع بموجبها أن تعيد النظر في إجراءات التحقيق وتراقب مدى صحتها قانونا فهي تمارس رقابتها على نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وذلك بناء على طلب من رئيس غرفة الاتهام العسكرية؛ أو النائب العام العسكري وذلك خلال ممارستهم لمهامهم[2].

ثالثا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة تأديب ومساءلة

تملك غرفة الاتهام الحق في متابعة رجال الشرطة القضائية العسكرية الذين أخلوا بمهامهم أثناء ممارستهم لنشاطهم وتتمثل هذه المتابعة فيما يلي:

1-المتابعة التأديبية:

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي توقع على ضباط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائهم السامين تقرر كذلك غرفة الاتهام العسكرية إصدار إحدى القرارات التالية :

- توجيه الملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية.
- إصدار قرار بإيقاف ضابط الشرطة القضائية العسكرية مؤقتا؛ أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية[3].

2- المتابعة الجزائية:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات يرفع ملف المعني بالأمر إلى وزير الدفاع الوطني لكي يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات ضده[4]، ويتم تبليغ قرارات غرفة الاتهام العسكرية بشأن هذا الضابط فورا إلى السلطات التي يخضع لها هذا الضابط من طرف النائب العام العسكري[5].

---

[1]- بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص ص 69-70.

[2] - المادة 127 مكرر من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3]- المادة 127 مكرر 2 من القانون رقم 18-14، مرجع نفسه.

[4]- المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[5]- المادة 127 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

المبحث الثاني

خصوصية المحاكمة في قانون القضاء العسكري

تعد مرحلة المحاكمة العسكرية أهم مرحلة بالنسبة للمتهم، لأنها تحدد مصيره فبعد استكمال كل الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالبحث والتحري والمتابعة من قبل السلطات العسكرية المختصة وكذا التحقيق مع المتهم من قبل الجهات العسكرية المختصة بذلك، تحال القضية أمام المحكمة العسكرية للبت فيها إما بالبراءة؛ أو تسليط العقوبات طبقا للقانون.

إلا أن الإجراءات الجزائية للمحاكمة العسكرية لا تنتهي هنا برغم من صدور الحكم في حق المتهم من قبل المحكمة العسكرية، فالمشرع قد منح للمتهم إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن جهات الحكم العسكرية كضمانة لحماية حقوق المتهم من أي خطأ؛ أو تعسف.

وعليه سوف نتطرق أولا إلى إجراءات الجلسة والنطق بالحكم أمام المحاكم العسكرية(**مطلب أول**)، ثم نتطرق إلى إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

إجراءات الجلسة والنطق بالحكم أمام المحاكم العسكرية

بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة للمتهم والبدء في متابعته الجنائية وإجراء التحقيق له من قبل قاضي التحقيق العسكري تنتهي مراحل المتابعة والتحقيق لتبدأ مرحلة جديدة تخضع لإجراءات مختلفة عن الإجراءات السابقة ألا وهي مرحلة المحاكمة العسكرية، التي أوردها المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الإجراءات أمام جهة الحكم[1].

وعليه سوف نتطرق أولا إلى الإجراءات السابقة للجلسة(**فرع أول**)، ثم إجراءات الجلسة والمرافعات(**فرع ثان**)، وأخيرا إلى إجراءات المداولة والحكم(**فرع ثالث**).

[1]– المواد من 128 إلى 179 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة

باستقراء قانون القضاء العسكري نجد أن هناك إجراءات تسبق إجراءات المحاكمة العسكرية تتمثل في طلب انعقاد المحكمة العسكرية من قبل السلطات المخول لها ذلك قانونا، مرورا بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة العسكرية في يوم انعقاد جلسة المحاكمة الخاصة فيه.

أولا: انعقاد المحكمة العسكرية

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية[1]، بحيث يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بإخطار السلطة المختصة التي تنعقد لديها المحكمة العسكرية، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر بدعوة المحكمة للانعقاد، وذلك إما في مقرها؛ أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي يعينه، ليقوم بعدها رئيس المحكمة المختصة بتحديد يوم وساعة انعقادها بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية.

ليقوم بعدها الوكيل العسكري للجمهورية أعضاء تشكيلة المحكمة العسكرية وكذا أعضاء الخصومة والمدافعين بمكان وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة، وذلك بعد تحديدها من قبل رئيس المحكمة[2].

في حالة ما إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت أحداث جديدة في القضية يأمر بإكمال التحقيق أو إعادته حسب ما يراه مناسبا، ويتولى ذلك قاضي تحقيق عسكري منتدب مع العلم أنه لا يجوز له أن يصدر الأوامر القضائية[3].

وتوضع الأوراق والمحاضر والوثائق المجموعة أثناء مرحلة التحقيق الإضافي في كتابة الضبط حيث تضم إلى ملف الدعوى، وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم اللذين يتم إخطارهم بهذا الإيداع بواسطة كتابة الضبط[4].

ثانيا: التكليف بالحضور والتبليغات

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة، ويخطر بذلك المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل

[1]– المادة 134 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2]– المادة 128 فقرة 2 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 129 من القانون رقم18-14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 129 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

المحكمة العسكرية، وإذا اقتضى الأمر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين، ويكتب فيه تاريخ ومكان وساعة انعقادها[1]. وتكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله 08 أيام كاملة على الأقل ولا تضاف أي مهلة خاصة بالمسافة[2].

تجدر الإشارة؛ إلى أنه في حالة صدور عدة قرارات بإحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها فيجوز لرئيس أن يأمر بضمها جميعا وذلك بناءا على طلب النيابة العامة أو المدافع، ونفس الشيء ينطبق على حالة إحالة أو تقديم مباشر لمتهم واحد متابع بعدة جرائم مختلفة.

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة

بعد وصول ملف الدعوى الجزائية للمحكمة العسكرية، يتم جدولة ملف القضية في جلسة محددة من قبل الرئيس باليوم والساعة، لتنعقد المحكمة في المكان المحدد في الأمر الصادر بانعقاد الجلسة هذا في ما يخص زمن السلم، أما إن كنا في زمن الحرب فقد منح القانون للمتهم المحال أمام القضاء العسكري مهلة 24 ساعة لتمكينه من إحضار دفاعه[3].

تخضع إجراءات سير الجلسة إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تمكننا من عقد جلسة حكم في ظروف جيدة محاطة بالنظام، حيث نطبق في جميع الحالات ما عدا الاستثناءات الواردة في قانون القضاء العسكري قواعد قانون الإجراءات الجزائية[4].

أولا: حضور المتهم

يعلن الرئيس بعد تكملة تشكيلة المحكمة العسكري افتتاح الجلسة علنيا، يأمر الرئيس بإحضار المتهم وهذا قصد استجوابه، فيتم إحضاره دون قيد لكن يوضع تحت رقابة الحرس الأمني[5]، أما في حالة رفضه للحضور يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون وهذا عن طريق عون القوة العمومية الذي يتم تخويله هذا المهام من قبل الرئيس، بحيث يقوم هذا العون بكتابة محضر تبليغ لإنذار مع تلاوته لمادة 142 من قانون رقم 18-14 وجوبا

[1] – المواد من 128 إلى 194 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[2] –المادة 120 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 34 فقرة 3 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 133 من القانون رقم 18-14، المرجع نفسه.

[5] – المادة 140 فقرة 1 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

للمتهم. أما إذا أبى أن يخضع للقانون يأمر الرئيس بتلاوة محضر رفضه للحضور وتبدأ المرافعة برغم تخلفه[1].

يتم حضور المتهم رفقت مدافعه وفي حالة عدم وضعه لمدافع يتكفل رئيس الجلسة بوضع له تلقائيا مدافع، ففي الجنايات حضور المحامي أمر ملزم أما في القضايا العادية فيقوم بسؤال المتهم إذ يريد أن يضع له محامي أو لا، وكما هو معروف فإن الجلسة تبدأ بتأكد الرئيس من هوية المتهم وبياناته الشخصية، وبعدها يتم تلاوة قرار الإحالة من قبل كاتب الضبط بعد طلب رئيس الجلسة ذلك، ثم توجه التهمة له وينبه الرئيس أن له كامل الحق في الدفاع عن نفسه[2].

وبعد التأكد من حضور المتهم وكذا حضور باقي أطراف الدعوى والتأكد من هوياتهم، يفتح باب المناقشات.

ثانيا: إثارة الدفوع الشكلية

يشترط على أطراف الدعوى وقبل الخوض في موضوع الدعوى الجزائية، أن يبدي ما لديه من دفوع شكلية وذلك قبل أي دفع موضوعي، على أساس أن الفصل في الدفع الشكلي قد يغني عن التعرض للموضوع[3].

ثالثا: استجواب المتهم

يبدأ الرئيس في استجواب المتهم وموجهته بالوقائع المجرمة الموجهة له والجرم المتابع به والمواد القانونية المطبقة عليه، ليشرع في مناقشته في ظروف وملابسات الجريمة معه ليتلقى تصريحاته عنها وكذا يطرح عليه بعض الأسئلة إن دعت الضرورة لذلك قصد إفادته لاحق في إصدار الحكم، ثم يواجهه بالأدلة المسندة في ملف الدعوى[4].

رابعا: سماع الشهود

يأتي دور سماع الشهود ينادي عليهم الرئيس قصد سماع أقوالهم حول القضية المتابع فيها المتهم[5]، ويتم ذلك وفق ما هو معروف عليه في الكتاب الثاني من ق.إ.ج تحت عنوان " في جهات الحكم " الباب الأول " أحكام مشتركة " الفصل الأول " في طرق الإثبات "، أي أن

[1]– المادة 141 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[2]– المادة 147 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[3] – المادة 150 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[4] – المادة 224 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[5]– المادة 154 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

الشهود ملزمين بالحضور، وفي حالة تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر مقبول ومشروع يجوز للمحكمة العسكرية بناء على طلب النيابة العامة العسكرية معاقبة كل شخص تخلف عن الحضور؛ أو امتنع عن أداء اليمين؛ أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة97 من ق.إ.ج. كما يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة العسكرية؛ أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله؛ أو تأجيل القضية لجلسة قريبة ويتحمل كل مصاريف هذه الإجراءات.

وبعد تأكد الرئيس من حضور الشهود يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لشهود؛ ولا يتم خروج أي شاهد منها لوقت مناداتهم من قبل الرئيس، قصد أداء الشهادة، يتخذ الرئيس كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التكلم فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

عند المناداة على الشهود يتأكد الرئيس أولا من هوية الشاهد وإن كانت هناك قرابة بينه وبين المتهم؛ أو لا، ليطلب بعدها من الشاهد أداء اليمين ثم يسمع شهادته ويمكن لأعضاء المحكمة العسكرية طرح بعض الأسئلة عليه.

إلا أنه يمكن للنيابة العامة أو مدافع المتهم طلب الاستماع على شهود جدد خلال الجلسة بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، إلا أن هؤلاء الشهود الجدد لا يقومون بأداء اليمين فتصريحاتهم تعد مجرد تصريحات إضافية[1]، بعد الإكمال من سماعهم يتم غلق باب المناقشة لفتح باب المرافعة.

خامسا: بداية المرافعات

يتم فتح باب المرافعة والتي تبدأ كما هو معروف بمرافعة النيابة العامة ثم بمدافعين المتهم إذا أن أمام القضاء العسكري لا نجد الدعوى المدنية بالتبعية فهو يختص في النظر في الدعوى الجزائية فقط لم يوجد نص في قانون القضاء العسكري ينص على تأسيس الأطراف المدنية في الدعوى، لذا تنقسم المرافعة لقسمين قسم يخص النيابة العسكرية العامة وقسم يخص دفاع المتهم.

1 – مرافعة النيابة العامة العسكرية:

بمجرد انتهاء رئيس الجلسة من إجراءات المناقشة في الجلسة توجه الكلمة إلى ممثل النيابة العسكرية العامة قصد مرافعته، الذي يجب أن تكون مرافعته موضوعية وبناءة سواء

[1]– المادة 152 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

بشأن إقامة الحجج وتأكيد الأدلة، أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ولا ننسى أنه يقدم طلباته في نهاية مرافعته والتي تشهد تقريبا على الدوام أشد عقوبة للجرم المتابع به المتهم في القضية المراد الحكم فيها[1].

2 – مرافعة دفاع المتهم:

تحال الكلمة بعد انتهاء ممثل النيابة العامة العسكري من مرافعته وتقديم طلباته إلى جهة دفاع المتهم ليقوم هذا الأخير بالدفاع عن متهمه ومناقشة الأدلة المطروحة والرد عن أقوال النيابة العسكرية العامة مع تقديم حجج وبراهين مقنعة تكون في صالح موكله ويستطيع أن يستأنس بأقوال الشهود، كما يمكن للنيابة العامة التعليق والرد على أية نقطة طرحها محامي الدفاع[2].

وبعد انتهاء المدافع من مرافعته يوجه الرئيس الكلمة إلى المتهم فهو صاحب الكلمة الأخيرة لان المشرع كفل للمتهم حق دفاعه عن نفسه، وبعدها يتم قفل باب المرافعات.

الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم

بعد قفل باب المرافعات يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة التي يجب على المحكمة الإجابة عنها لتذهب جهة الحكم لغرفة المداولة قصد إصدار الحكم.

أولا: المداولة

يتوجه أعضاء جهة الحكم للمحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات وفي حالة ما إذ لم يوجد غرفة للمداولات يتم إخلاء القاعة من الحاضرين[3]، بحيث تكون هذه المداولات سرية ومسلطة على ملف الدعوى الذي تم التطرق غليه في الجلسة دون قبول أي ورقة جديدة[4].

يتم تداول والتصويت من قبل أعضاء المحكمة على الأسئلة المطروحة، فمن شروط صحة المداولة صدور الحكم بأغلبية الأصوات[5].

---

[1] – المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2] – مخلوف ضياء الدين، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري (بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة)، مذكرة تخرج لنيل شهادرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص ص 103 و 104.

[3]– المادة 158 فقرة 2 من القانون رقم 18–14، المرجع سابق.

[4]– المادة 158 فقرة 4 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[5]– كنزة عباد، المرجع سابق، ص90.

ثانيا: صدور الحكم العسكري

تعود المحكمة العسكرية بعد الانتهاء من المداولة إلى قاعة الجلسة، وإن تم سابقا إخلاء القاعة من الحضور وغلق الأبواب بعاد فتح الأبواب من جديد ويتم استحضار المتهم قصد إكمال الجلسة والنطق بالحكم[1].

يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي تمت فيها المداولة، أما إذا تخلف النطق بالحكم يشترط إخطار الخصوم بذلك، ويكون منطوق الحكم علنيا سواء تضمن براءة المتهم؛ أو إدانته؛ أو بعدم الاختصاص[2]. كما يجب أن يكون الحكم مسببا لأن قانون 18-14 قد أقر واستوجب تسبيب الأحكام العسكرية وهو الشيء الذي لم يكن في السابق[3]؛ حيث تعتبر هذه خطوة ايجابية في طريق تكريس مبدأ الشفافية والعدالة مما يضمن حقوق المتهمين المتابعين بالجرائم العسكرية[4].

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية

خول المشرع لأطراف الخصومة الحق في الطعن في الأحكام القضائية العسكرية، يهدف الطعن إلى تصحيح الحكم في حالة ما إذا شابه عيب، وقد قسم المشرع طرق الطعن إلى قسمين طرق عادية(**فرع أول**)، وطرق غير عادية(**فرع ثان**).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تعد طرق الطعن العادية الوسائل القانونية التي تسمح لأطراف الخصومة طلب إعادة النظر في الدعوى خلال مدة محددة[5]، نص المشرع في ق.ق.ع على طريقين عاديين للطعن في الأحكام العسكرية وهما المعارضة والاستئناف.

---

[1] – مزيود صباح، المرجع سابق، ص 63.

[2]– صوالحي أحمد أمين؛ قاسم محمد، المرجع سابق، ص ص 42 و43.

[3] – المادة 176 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[4] – جميلة موساوي، تسبيب الأحكام العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، متاحة على موقع
h ttp:// droit .univ-alger.dz

[5] – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002-2003، ص 40.

أولا: المعارضة في الأحكام العسكرية

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليه كل من صدر ضده حكم غيابي وهو يعتبر إجراء وضعه القانون قصد مراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية وهو يقدم إما شفاهة أو كتابة إلى كتابة الضبط[1].

1 - شروط المعارضة:

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية أن يكون الحكم غيابي؛ فهو يعد أهم شرط لقبول الطعن بالمعارضة وفي حالة عدم توفر هذا الشرط، يكون الدفع بعدم القبول شكلا.

أما فيما يخص مدة ميعاد الطعن بالمعارضة فقد حددها المشرع ب 05 أيام تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر التبليغ؛ وهذا في حالة ما إذا كان المتهم معتقلا ولم يتمكن من الحضور وكذلك إذا كان طليقا ولم يصدر في حقه أمر بالقبض، وتقلص هذه المدة إلى 24 ساعة من تاريخ توقيف المحكوم عليه الذي صدر حكم غيابي بإدانته مع الأمر بالقبض في حالة توقيفه[2].

2 - أثار المعارضة:

يترتب على المعارضة أمران يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه وإعادة المحاكمة من جديد، فالحكم الغيابي يظل طول فترة المعارضة غير قابل للتنفيذ بحكم القانون لوقت الفصل في الدعوى من جديد[3]، عند انتهاء أجال المعارضة يصبح الحكم الغيابي قابلا للتنفيذ إذا لم تحصل فيه معارضة[4].

يعتبر الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 203 ق.ق.ع وهذا في حالة تقديم المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي؛ أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة[5].

---

[1] - عبد المالك خولة، المرجع سابق، ص ص 10-11.

[2]- المادة 199 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[3] - عبد المالك خولة، المرجع سابق، ص ص18-19.

[4]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 103.

[5] - مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2021، ص ص 28-44، ص 31.

ثانيا : الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية فهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي تم إدراجه بموجب قانون رقم 18-14، حيث يعد الاستئناف فرصة ثانية لتصحيح الحكم[1]، يمكن أن يكون شفهي؛ أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

1 - شروط الاستئناف:

باستقرائنا لنص المادة 179 مكرر من قانون رقم 18-14 نرى بأن المشرع قد أحال إلى ق.إ.ج؛ حيث تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط، الآجال والإجراءات المنصوص عليها في هذا الأخير.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- احترام ميعاد الطعن للاستئناف والمقدر ب 10 أيام يبدأ سريانه من يوم النطق بالحكم في حال ما كان حضوريا وجاهيا؛ أو من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا؛ أو لموطنه وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي؛ أو النيابة العامة بالحكم[3].
- يتمثل في صفة المستأنف فقد خول المشرع حق استئناف الحكم الصادر عن المحكمة العسكري للمتهم بنص صريح[4]، عكس النيابة العامة العسكرية التي لم نجد نص صريح يخول لها هذا الحق.

2 - أثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف أثران هامان، يتمثل الأول في الأثر الموقف للاستئناف والذي نعني به منع تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف، إلا أننا نجد استثناءات بهذا الخصوص والتي يجب فيها تنفيذ الحكم بالرغم من حصول الاستئناف[5] وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1]- صوالحي أحمد أمين؛ قاسم احمد، المرجع سابق ص ص 43-44.

[2]- المادة 420 والمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[3]- المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4]- المادة 141 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

[5]- مخلوف ضياء الدين، المرجع سابق، ص 120.

- صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا؛ أو بإعفائه من العقوبة؛ أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ؛ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا بسبب أخر كذلك؛ أو إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت للعقوبة المقضي بها[1].
- صدور حكم تحضيري؛ أو تمهيدي؛ أو في حالة فصل المحكمة في المسائل العارضة؛ أو الدفوع[2].

أما الأثر الثاني فيتمثل في الأثر الناقل ونعني به أن الاستئناف يحيل القضية من جهة قضائية إلى جهة أخر وفقا لإجراءات جديدة[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

أقر المشرع طرق الطعن غير العادية فيما يخص الأحكام العسكرية بموجب قانون رقم 18-14 وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

تهدف هذه الطرق إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما إلى إعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة وتختص بالنظر فيها المحكمة العليا[4].

أولا: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

يعد الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية طريق طعن غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم؛ أو القرار على القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى؛ أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها[5].

يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وكذا أحكام المحاكم العسكرية في وقتي السلم والحرب أمام المحكمة العليا[6].

1 – أجال الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية:

نجد أن المشرع قد فرق بين آجال الطعن بالنقض في زمن السلم وزمن الحرب؛ حيث يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى

---

[1]– المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2]– المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3]– مخلوف ضياء الدين، المرجع سابق، ص 121.

[4] – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق.

[5] – مامن بسمة، المرجع سابق، ص33.

[6]– المادة 180 من القانون رقم 18-14، المرجع سابق.

كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد 8 أيام كاملة من اطلاعه عليه، كما يجوز لوكيل العسكري للجمهورية أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم؛ أما في زمن الحرب فتقصر المهلة إلى يوم كامل[1].

2 – إجراءات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية:

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجب أن يوقع من قبل هذا الأخير إضافة إلى الشخص المقدم لهذا الطعن سواء كان الوكيل العسكري للجمهورية؛ أو المتهم المفرج عنه؛ أو مدافعه الذي يحمل توكيلا خاصا[2].

أما إذا كان المتهم محبوسا؛ فعليه أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة العسكرية المعتقل فيها عن رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إليها وتسلمه هذه السلطة إيصالا وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم وبعدها يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويتم تسجيله بعد هذا في السجلات المخصصة ويوضع بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط[3].

لم ينص ق.ق.ع على كيفية رفع الطعن بالنسبة للمحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني ومن ثم يتعين الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة؛ حيث يرفع الطعن بكتاب؛ أو برقية ويشترط أن يصدق على الطعن في مهلة شهر محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر؛ حيث يكون مكتب هذا المحامي موطنا مختارا للطاعن[4].

تكمن خصوصية ق.ق.ع في هذا الأساس في إعفاء طالب النقض من إيداع الرسوم القضائية دون استثناء أل طرف على عكس ق.إ.ج **(المادة 506)** الذي جعل الإعفاء من دفع الرسوم القضائية حكرا على النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة جنائية؛ أو المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر دون غيرهم[5].

---

[1] – المادة 181 من القانون رقم 18–14، المرجع نفسه.

[2] – مامن بسمة، المرجع سابق، ص 34.

[3] – المادة 184 من القانون رقم 18–14، المرجع السابق.

[4] – المادة 504 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[5] – مخلوف ضياء الدين، المرجع سابق، ص 129.

ثانيا: الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية

يعتبر الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة[1].

يعد الطعن لصالح القانون حالة استثنائية من حالات الطعن بالنقض، فالمشرع رغم إعطائه الضمانات القانونية للأطراف وتمكينهم من الطعن بالنقض في الميعاد المحدد وتحديد أوجه الطعن على سبيل الحصر، افترض وجود حالات أخرى تتمثل في مخالفة القانون؛ أو مخالفة قواعد الإجراءات التي ترد على أحكام المحاكم العسكرية ورغم ذلك لم يتفطن إليها الخصوم أثناء سير الدعوى؛ أو حتى أثناء صدور الحكم وبهذا تبقى المحكمة العليا هي العين الساهرة على مراعاة تطبيق القانون واحترام الإجراءات[2].

لم يقيد المشرع هذا النوع من الطعن بمهلة محددة فيمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي، إضافة إلى أن القائم بهذا الطعن لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية[3].

1 – شروط الطعن لصالح القانون:

باستقرائنا لنص المادة 189 من ق.ق.ع نجد أنه أحالنا لنص المادة 530 من ق.إ.ج؛ الذي يتضح لنا من خلاله شروط الطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام العسكرية والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من صادر عن المحكمة العسكرية؛ أو مجلس الاستئناف العسكري.
- أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون؛ أو لقواعد الإجراءات.
- ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.

[1] – مامن بسمة، المرجع سابق، ص 34.

[2] – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع سابق.

[3] – بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

2 – أصحاب الحق في الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية:

خول المشرع الحق في هذا الطعن للسيد وزير الدفاع الوطني بصفته ممثل لجهاز العدالة العسكرية(**المادة 2 من ق.ق.ع)**، كما أن السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفته يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية وتمنح هذه الصلاحية أيضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا(**المادة 530 من ق.إ.ج)**[1].

ثالثا: التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية

يعد التماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية؛ أو جنحة. فإذا ذكرنا سابقا أن الطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية؛ فإن التماس إعادة النظر بالعكس من ذلك يهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها **(الموضوع)**[2].

أحال المشرع بموجب المادة 190 من ق.ق.ع أحكام التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المادة 531 من ق.إ.ج والمتعلقة بطلبات إعادة النظر.

1 – إجراءات التماس إعادة النظر:

يمكن رفع التماس إعادة النظر في ثلاث حالات إلى المحكمة العليا من قبل المحكوم عليه؛ أو نائبه القانوني؛ أو زوجه؛ أو أصوله؛ أو فروعه، سواء كان حيا؛ أو ميتا، كما يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم الالتماس مباشرة إلى السيد وزير العدل والذي يحيله بدوره إلى المحكمة العليا وتتمثل هذه الحالات في:

- تقديم مستندات بعد صدور الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إدانة متهم آخر من طرف جهة قضائية تابعة للقانون العام من أجل ارتكاب الجناية؛ أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويتضح أن تناقضهما هو دليل براءة أحد المحكوم عليهم.

[1] – مخلوف ضياء الدين، المرجع سابق، ص 133.

[2] – مخلوف ضياء الدين، المرجع نفسه، ص ص 135-136.

- إذا أدين بشهادة الزور شاهد سبق له أن ساهد بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ومن ثم فإن هذا الشاهد لا يجوز سماعه في مرافعة جديدة.

أما بالنسبة للحالة الرابعة فلا يجوز رفع التماس إعادة النظر إلا عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا؛ بحيث يكون قد فحص الأدلة والوقائع الجديدة وقدر قيمتها القانونية وتتمثل هذه الحالة في:

- إذا ثبت بعد الحكم بالإدانة براءة المتهم وذلك إما بكشف واقعة جديدة؛ أو تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المرافعات.

2 – آثار التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية:

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار، نذكرهم فيما يلي:

- يفسح هذا النوع من الطعن المجال لإثبات براءة المحكوم عليه وذلك على أساس ان تقديمه غير مقيد بمدة محددة كما هو الحال بالنسبة لطعن بالنقض ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر قائمة على ظهور واقعة جديدة.
- إذا قضي ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم بالإدانة يمحى محوا تاما ويمنح لهذا الأخير تعويضات عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.
- يتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف[1].

[1] – المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة الخصوصية الإجرائية لقانون القضاء العسكري، حيث تطرقنا أولا لدور ضباط الشرطة القضائية العسكرية وكذا إجراءات التحقيق أمام قاضي الحقيق وغرفة الاتهام وبينا خصوصية تحريك الدعوى العمومية العسكرية؛ حيث يعود الأصل في تحريكها إلى وزير الدفاع الوطني واستثناءا للوكيل العسكري للجمهورية، كما بينا خصوصية إجراء الحبس المؤقت والذي جاء مخالف لما هو منصوص عليه في ق.إ.ج .

وبينا في المبحث الثاني إجراءات المحاكمة العسكرية وطرق الطعن، وقد تبين لنا أن خصوصية القضاء العسكري ترتبط بالعمل العسكري أما باقي الأمور فنعود إلى تطبيق القواعد العامة. لندرك في الأخير أن القضاء العسكري قضاء متخصص وليس استثنائي وضع لأجل فئة الجيش لطابعها الخاص.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا من خلالها إلى موضوع خصوصية القضاء العسكري في ظل قانون 18-14، والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على الخصوصية التي منحها المشرع لهذا القضاء وفقا لتعديل الأخير لهذا القانون حيث حصرنا موضوعنا في قانون 18-14 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد بينا في الجزء الأول من هذه الدراسة كيفية تنظيم الجهات القضائية العسكرية وتشكيلاتها سواء كنا في زمن السلم أو الحرب، كما حددنا اختصاصات هذا القضاء بنوعيه الإقليمي والنوعي، لنتطرق في الجزء الثاني للجانب الإجرائي لسلطات القضاء العسكري؛ بداية من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة المتابعة والتحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة وكذا مرحلة الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج هي كالأتي:

- القضاء العسكري قضاء متخصص وليس استثنائي، وضعه المشرع لفئة الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري وذلك للصفة الخاصة التي يتميزون بها.
- الفصل بين جهات الحكم والتحقيق العسكرية.
- استحداث مجالس استئناف عسكرية وأنشأ غرف اتهام عسكرية.
- تظهر الخصوصية بالنسبة للقضاة العاملين في الجهات القضائية العسكرية في تبعيتهم لوزير الدفاع الوطني فيما يخص مسيرتهم المهنية؛ مما يحرمهم من الاستقلالية الممنوحة للقضاة العاديين.
- عدم اختصاص الجهات القضائية العسكرية في الدعوى المدنية بالتبعية.
- تضييق من حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية.
- إمكانية الطعن في الأحكام العسكرية بطرق الطعن العادية وغير العادية.

كما اقترحنا عدة مقترحات؛ نذكرها فيما يلي:

- ضرورة إصدار قانون خاص بالإجراءات الجزائية العسكرية لتفادي الإحالة في كل مرة إلى قانون الإجراءات الجزائية فلا يعقل أن نجد قانون يحيل في أغلبيته إلى قانون أخر.

- ضرورة تعديل المادة 203 فقرة 02 من قانون رقم 18-14 لتناقضها مع المادة 03 مكرر.
- إعطاء الضحية حق التأسس كطرف مدني للمطالبة بحقوقه.
- استعمال مصطلحات واضحة ودقيقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1. بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
2. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سادسة، الجزائر، 2008.
3. صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1 – عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب- مذكرات الماجيستر:

1 – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجسيتر في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002-2003.
2 – موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ج- مذكرات الماستر:

1 – بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

2 – بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018–2019.

3–خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017–2018.

4–دعماش حياة، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021–2022.

5–صوالحي أحمد ؛ قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019–2020.

6–عبد المالك خولة، طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020–2021.

7–كنزة عباد، التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020–2021.

8–مخلوف ضياء الدين، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري (بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة)، مذكرة تخرج لنيل شهادرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

9–مشري مبروك؛ ورغلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18. 14 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019–2020.

ثالثا: المقالات

1 – بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد1، غرداية، جوان 2022، ص ص 523-538.

2 – بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02 جوان 2020، ص ص 253-264.

3 – دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008، ص ص 203-223.

4 – صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص ص 181-212.

5 – علاء الدين الشلبي؛ عبد الملك الريماوي، معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص ص: 402-236.

6 – مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2021، ص ص 28-44.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

- القوانين:

1- قانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، المتضمن إنشاء جهات قضائية عسكرية خاصة، جريدة رسمية، رقم 72، المؤرخة في 4 سبتمر 1964.

2- قانون رقم 71-28 االمؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية، عدد 95، المؤرخة في 23 نوفمبر 1971.

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

4- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017.

5- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في أول غشت 2018.

- الأوامر:

1- أمر رقم 06-02 المؤرخ في 26 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدميين العسكريين، جريدة رسمية، عدد 12، لسنة 2012.

-المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 84-358، مؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، جريدة رسمية، عدد63، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

2-مرسوم رئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 يوليو 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 25 يوليو 2019.

3-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 01 نوفمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

4-مرسوم رئاسي رقم21-278، مؤرخ في 04 يوليو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، جريدة رسمية، عدد54، صادر في 11 يوليو 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1 - خندق بوعلام، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 06، متاحة على موقع h ttp:// droit .univ-alger.dz .

2 - جميلة موساوي، تسبيب الأحكام العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، متاحة على موقع h ttp:// droit .univ-alger.dz.

3 - شريفة سوماتي، الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، متاحة في موقع h ttp:// droit .univ-alger.dz.

7 - محاضرات في القانون القضاء العسكري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022-2023، متاحة في موقع elearning.univ-djelfa.dz.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول **خصوصية الهيكلة التنظيمية للجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها**	
تمهيد	02
المبحث الأول: خصوصية تنظيم وتشكيل الجهات القضائية العسكرية	05
المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية	05
الفرع الأول: تحديد الجهات القضائية العسكرية	06
أولا: المحاكم العسكرية	06
ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية	07
الفرع الثاني: تحديد النواحي العسكرية	07
المطلب الثاني: تشكيلة الجهات القضائية العسكرية	10
الفرع الأول: فروع الجهات القضائية العسكرية	10
أولا: فروع المحاكم العسكرية	10
ثانيا: فروع مجالس الاستئناف العسكرية	12
الفرع الثاني: الأشخاص المسيرين للجهات القضائية العسكرية	13
أولا: العنصر القضائي	13
ثانيا: المساعدون القضائيون العسكريون	20
المبحث الثاني : خصوصية اختصاصات الجهات القضائية العسكرية	21
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائي العسكرية	22
الفرع الأول: الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة	22
أولا: في زمن السلم	22
ثانيا: في زمن الحرب	25

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة	27
أولا: في زمن السلم	27
ثانيا: في زمن الحرب	28
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية	29
الفرع الأول: في زمن السلم	29
أولا: القواعد العامة	30
ثانيا: الحالات الخاصة	30
الفرع الثاني: في زمن الحرب	32
أولا: مكان وقوع الجريمة	32
ثانيا: مكان إيقاف المتهم	32
ثالثا: الوحدة التي يتبعها المتهم	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني **الخصوصية الإجرائية لقانون القضاء العسكري**	
تمهيد	36
المبحث الأول: خصوصية المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري	37
المطلب الأول: البحث والتحري والمتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية	37
الفرع الأول: خصوصية البحث والتحري بالنسبة للجرائم العسكرية	37
أولا: أعضاء الضبطية القضائية العسكرية	38
ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية	39
الفرع الثاني : المتابعة بالنسبة للجرائم العسكرية	44
أولا: الإجراءات العادية في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية	45
ثانيا: الإجراءات الخاصة في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية	46
المطلب الثاني: خصوصية التحقيق في قانون القضاء العسكري	47
الفرع الأول: التحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري	47
أولا: أعمال قاضي التحقيق العسكري	48

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق العسكري	51
ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	59
رابعا: بطلان إجراءات التحقيق العسكري	61
الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية	62
أولا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة استئناف	62
ثانيا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة رقابة وإشراف	63
ثالثا: غرفة الاتهام العسكرية كجهة تأديب ومساءلة	63
المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في قانون القضاء العسكري	64
المطلب الأول: إجراءات الجلسة والنطق بالحكم أمام المحاكم العسكرية	64
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة	65
أولا: انعقاد المحكمة العسكرية	65
ثانيا: التكليف بالحضور والتبليغات	65
الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة	66
أولا: حضور المتهم	66
ثانيا: إثارة الدفوع الشكلية	67
ثالثا: استجواب المتهم	67
رابعا: سماع الشهود	67
خامسا: بداية المرافعات	68
الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم	69
أولا: المداولة	69
ثانيا: صدور الحكم العسكري	70
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية	70
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	70
أولا: المعارضة في الأحكام العسكرية	71
ثانيا : الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية	72
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	73

أولا: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية	73
ثانيا: الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية	75
ثالثا: التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية	76
خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	89